سلسلة التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

– 4 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعتبر من الشخصيات البارزة في القضاء المغربي، حيث ساهم بشكل كبير في ترسيخ مبادئ العدالة والاجتهاد القضائي من خلال عمله القضائي ومؤلفاته القانونية.

دوره وأهمية مؤلفاته

يمكن تلخيصها في النقاط التالية: دور مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في ترسيخ القضاء المغربي:

- الاجتهاد القضائي: بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، شارك علاوي في إصدار أحكام قضائية ساهمت في تطوير الفقه القضائي المغربي، خاصة في مجالات مثل الجرائم المالية، النفقة، إعادة النظر، والمساطر القضائية. هذه الأحكام ساعدت في تعزيز الشفافية والحكامة القضائية.
- محاربة الفساد: من خلال عمله في أقسام الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف، ساهم علاوي في تعزيز الجهود القانونية لمكافحة الفساد وغسل الأموال، مما عزز الثقة في النظام القضائي ودعم الحكامة الاقتصادية الوطنية.

- التكوين والتأهيل: بفضل خلفيته الأكاديمية (حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس ودبلوم المعهد العالي للقضاء)، ساهم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في تعزيز كفاءة القضاة من خلال خبرته العملية والنظرية، مما أثر إيجابيًا على جودة الأحكام القضائية.

أهمية مؤلفاته: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، ألف العديد من الكتب التي تُعد مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، والباحثين في القانون المغربي.
تشمل أبرز مؤلفاته:

- الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال: يركز على تطوير الآليات القانونية لمحاربة الفساد، مما يعكس التزام المغرب بتعزيز الحكامة.

- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة: يوثق الأحكام المتعلقة بالنفقة في التشريع المغربي، مما يسهل الاستفادة منها للقضاة والمحامين.

• الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي: يناقش تطور الاجتهادات القضائية لمواكبة التحولات القانونية والاجتماعية، مع التركيز على اختيار الأحكام الأمثل لتحقيق العدالة.

• الاجتهاد القضائي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة: يوضح إجراءات إعادة النظر في الأحكام، مع التركيز على أهمية التعليل القضائي ومعالجة الأخطاء القانونية.

• مدونة العمل القضائي المغربي: يقدم دليلاً شاملاً للممارسات القضائية، مما يعزز الكفاءة والشفافية في العمل القضائي.

• كتب أخرى: مثل "الاجتهاد القضائي في ضوابط تكييف المتابعة"، "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، و"الاجتهاد القضائي في المسطرة الشفوية والكتابية وتمثيل المحامي"، التي تغطي جوانب مختلفة من المساطر القانونية والقضائية.

تأثير مؤلفاته:

• توثيق الاجتهاد القضائي: مؤلفاته توفر تحليلات معمقة لأحكام محكمة النقض والاستئناف، مما يساعد في توحيد التفسيرات القانونية وتطوير الفقه القضائي.

• دعم الباحثين والممارسين: كتبه متاحة بصيغة PDF على منصات مثل مكتبة نور وفولة بوك، مما يسهل الوصول إليها للطلاب والباحثين.

• مواكبة التطورات القانونية: مؤلفاته تناقش التغيرات القانونية والاجتماعية، مما يساعد القضاة على إصدار أحكام عادلة تتماشى مع التحولات المعاصرة.

• تعزيز العدالة: من خلال التركيز على التعليل القضائي ومعالجة قضايا مثل التدليس وإعادة النظر، ساهمت كتبه في ضمان أحكام قضائية سليمة ومبررة.

الخلاصة: مصطفى علاوي، بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، لعب دورًا محوريًا في تعزيز القضاء المغربي من خلال خبرته العملية ومؤلفاته القانونية. كتبه تُعد مرجعًا أساسيًا يدعم القضاة والباحثين، وتساهم في توثيق الاجتهاد القضائي، مكافحة الفساد، وتعزيز مبادئ العدالة والشفافية في النظام القضائي المغربي.

.....

النفقة في القانون المغربي تُعدّ من المواضيع القانونية الحيوية التي تحظى بأهمية كبيرة في الاجتهاد القضائي، خاصة في إطار مدونة الأسرة المغربية (2004).
تفاصيل النفقة في السياق القانوني المغربي

نموذج مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، ومؤلفاته، ومنها كتابه عن "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"،

مفهوم النفقة في القانون المغربي: النفقة هي المبلغ المالي أو الدعم المادي الذي يُلزم به شخص (غالبًا الزوج أو الأب) لتغطية الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يعولهم (مثل الزوجة، الأبناء، أو الوالدين) وفقًا للقانون. تنظمها مدونة الأسرة المغربية في المواد من 189 إلى 200، مستندة إلى أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة الواقع الاجتماعي المعاصر.

تشمل النفقة:

- النفقة الزوجية: تُدفع للزوجة أثناء قيام الزواج أو خلال فترة العدة بعد الطلاق.
- نفقة الأبناء: تُدفع للأطفال القاصرين أو المحتاجين (حتى لو كانوا بالغين في حالات معينة، مثل استمرار التعليم أو العجز).
- نفقة الوالدين: تُلزم الأبناء بإعالة والديهم إذا كانوا في حاجة.

أسس تقدير النفقة في القانون المغربي:

- الاحتياجات الأساسية: تشمل المأكل، المسكن، الملبس، العلاج، والتعليم (للأبناء).
- القدرة المالية للملزم: تُحدد النفقة بناءً على دخل الشخص الملزم بها (الزوج أو الأب)، مع مراعاة ظروفه المالية.
- الوضع الاجتماعي: يُؤخذ بعين الاعتبار المستوى المعيشي للمستفيد (الزوجة أو الأبناء) قبل الطلاق أو الانفصال.
- التعليل القضائي: تُلزم المحاكم بتبرير مقدار النفقة بناءً على الأدلة المقدمة، مثل شهادات الدخل أو تقارير الخبرة.

دور مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في موضوع النفقة:
مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، من خلال كتابه "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"، قدم تحليلًا معمقًا للأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض ومحاكم الاستئناف في قضايا النفقة. مساهماته تشمل:

- توثيق الأحكام: جمع وتحليل أحكام قضائية متعلقة بالنفقة، مما ساعد على توحيد التفسيرات القانونية وتوفير مرجعية للقضاة والمحامين.
- إبراز التحديات: ناقش علاوي الإشكاليات العملية في تقدير النفقة، مثل نقص الأدلة

على الدخل، تحديد الأولويات بين المستفيدين (الزوجة والأبناء)، أو التعامل مع الملزمين الذين يتهربون من الدفع.

- التأكيد على التعليل: شدد على أهمية تعليل الأحكام القضائية في قضايا النفقة لضمان العدالة وتجنب التعسف في تقدير المبالغ.
- مواكبة التطورات: تناول كيفية تكييف الأحكام مع التغيرات الاجتماعية، مثل ارتفاع تكاليف المعيشة أو تغيير الظروف الاقتصادية للملزم.

أهمية مؤلفاته في قضايا النفقة:

- دليل عملي: كتابه يُعتبر مرجعًا للقضاة عند البت في قضايا النفقة، حيث يوفر أمثلة على أحكام سابقة وتحليلات قانونية.
- دعم الأطراف: يساعد المحامين والمتقاضين على فهم معايير تقدير النفقة، مما يعزز الشفافية في المساطر القضائية.
- معالجة الإشكاليات: تناول قضايا معقدة مثل النفقة في حالات الطلاق للشقاق، أو تحديد نفقة المطلقة في العدة، أو النفقة للأبناء البالغين في حال استمرار التعليم.
- تعزيز العدالة الاجتماعية: من خلال توثيق الاجتهادات، ساهم في ضمان أن تكون النفقة منصفة ومتوازنة بين حقوق المستفيدين وقدرات الملزم.

إجراءات قضائية متعلقة بالنفقة:

- تقديم الطلب: يُقدم طلب النفقة إلى المحكمة الابتدائية (قسم قضاء الأسرة) مع وثائق تثبت الحاجة والقدرة المالية.
- الخبرة القضائية: قد تلجأ المحكمة إلى خبراء لتقييم الدخل أو الاحتياجات إذا كانت الأدلة غير كافية.
- التنفيذ: في حالة عدم دفع النفقة، يمكن للمستفيد طلب التنفيذ الجبري عبر صندوق تدبير النفقة (أُسس بموجب مدونة الأسرة لضمان دفع النفقة).
- الطعن: يمكن الطعن في أحكام النفقة أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض إذا كانت هناك أخطاء قانونية أو إجرائية.

تحديات في قضايا النفقة:

- التهرب من الدفع: بعض الملزمين يخفون دخلهم الحقيقي لتقليل قيمة النفقة.
- تقدير غير عادل: قد تكون النفقة غير كافية بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة أو تغير الظروف.
- تأخير الإجراءات: التأخر في تنفيذ الأحكام قد يؤثر على المستفيدين، خاصة الأطفال.

مساهمات إضافية لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، : في

كتابه، تناول علاوي كيفية معالجة هذه التحديات من خلال:

- تحليل أحكام محكمة النقض التي تصحح الأخطاء في تقدير النفقة.
- اقتراح آليات لتحسين تنفيذ الأحكام، مثل تعزيز دور صندوق تدبير النفقة.
- التأكيد على أهمية الخبرة القضائية لضمان تقديرات عادلة.

خاتمة: النفقة في القانون المغربي تُعد ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية داخل الأسرة. مصطفى علاوي، من خلال عمله القضائي ومؤلفاته، ساهم في توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية المتعلقة بالنفقة، مما جعل كتابه مرجعًا أساسيًا لتطوير الممارسات القضائية. مؤلفاته لا تقتصر على توثيق الأحكام، بل تقدم رؤى عملية لمعالجة التحديات، مما يعزز الشفافية والعدالة في قضايا النفقة بالمغرب. لمزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى كتابه المتوفر على منصات مثل مكتبة نور

.....

الجريدة الرسمية عدد : 7418
بتاريخ : 03-07-2025
07 محرم 1447 .
الجريدة الرسمية عدد 7418 -
صفحة : 4959

نظام موظفي الإدارات العامة
نصوص خاصة
وزارة الاقتصاد والمالية
مرسوم رقم 2.25.514 صادر فـي 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بتتميم المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ
23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.
رئيس الحكومة،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد و المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19

يونيو 2025) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) :
» المادة .3 - تتألف الإدارة المركزية من :
.....«
.....«
» - مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة ؛
» - مديرية حكامة أمن نظم المعلومات."
المادة الثانية
يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بالمادة 16 المكررة مرتين
التالية :
» المادة 16 المكررة مرتين. - تتولى مديرية حكامة أمن نظم " المعلومات القيام بما يلي :
»- تحديد التوجهات الاستراتيجية لأمن نظم معلومات الوزارة " وملاءمتها مع الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني وتتبع " تنفيذها بتنسيق مع مختلف المديريات ؛
» - الإشراف على وضع وتفعيل آليات حكامة أمن نظم معلومات " الوزارة وتنشيط شبكة مسؤولي أمن نظم المعلومات لمختلف " المديريات ؛
»- السهر على ضمان مطابقة نظم معلومات الوزارة للتوجيهات " والقواعد و الأنظمة والمراجع والتوصيات الصادرة عن المديرية
" العامة لأمن نظم المعلومات ؛
»- وضع وتنفيذ السياسة العامة لأمن نظم معلومات الوزارة وفق " التوجيهات الصادرة عن المديرية العامة لأمن نظم المعلومات ؛
»- تتبع امتثال نظم معلومات الوزارة للإطار القانوني الوطني لأمن " نظم المعلومات ؛
»- مواكبة مديريات الوزارة في التصريح بالبنيات التحتية الحيوية " ونظم المعلومات الحساسة الخاصة بها وكذا في عملية المصادقة " على أمن هاته النظم لدى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات ؛

»- مواكبة وتتبع عملية جرد وتصنيف الأصول المعلوماتية ونظم " المعلومات التابعة لمختلف مديريات الوزارة ؛

»- تحديد الإطار العام لتقييم مخاطر أمن نظم معلومات الوزارة " ووضع خريطة مخاطر موحدة للوزارة ؛

» - إجراء عمليات التدقيق الداخلي لأمن نظم معلومات الوزارة ؛

» - تتبع عمليات التدقيق المتعلقة بأمن نظم معلومات الوزارة " ومراقبة تنفيذ توصياتها ؛

»- وضع آلية على صعيد الوزارة لرصد وتتبع التهديدات السيبرانية ؛

»- مركزة المعلومات المتعلقة بالحوادث الأمنية المرتبطة بنظم " معلومات الوزارة وإخطار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات

» بحوادث الأمن السيبراني ؛

»- وضع نظام تدبير الأزمات الأمنية لنظم معلومات الوزارة والإشراف " على تفعيله في حالة وقوع حوادث أمن سيبرانية وتنسيق تدخل " مديريات الوزارة ؛

»- إعداد وتتبع تنفيذ مخطط لضمان استمرارية أو استئناف " أنشطة الوزارة، واختباره بصفة منتظمة وتحيينه ؛

»- إعداد برامج التحسيس والتكوين وتطوير الكفاءات في مجال " الأمن السيبراني وتتبع تنفيذها ؛

»- إعداد تقرير سنوي عن أمن نظم معلومات الوزارة و كذا إخبار " الوزير بشكل دوري ومنتظم حول أمن نظم معلومات الوزارة ؛

»- تمثيل الوزارة لدى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات ؛

»- إبداء الرأي بشأن مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بأمن

»نظم المعلومات المعروضة على الوزارة.«

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية،

إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : أمل الفالح.

.....
.....
.....
...
.....
قرار لوزيرة الاقتصاد و المالية رقم 1543.25صادر في7 ذي الحجة1446
(4 يونيو 2025) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية
رقم1393.11 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي2011)
بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية
لوزارة الاقتصاد والمالية.
وزيرة الاقتصاد والمالية،
بناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر
2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد
والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من
جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام
والمصالح التابعة للمديريات المركزية
لوزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه،
قررت ما يلي :
المادة الأولى
تنسخ وتعوض، كما يلي، مقتضيات المادة 6 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار
إليه أعلاه رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي
2011) :
»المادة .6 - تشتمل مديرية المنشآت العامة والخوصصة على :
»- قسم الطاقة والمعادن والصناعة و الاستثمار والتنمية المستدامة؛
»- قسم الماء والفلاحة والغابات والصيد البحري ؛
»- قسم البنيات التحتية ؛

»- قسم الإسكان والتعمير والسياحة والتنمية المجالية ؛
»- قسم التربية والتعليم والتكوين والتشغيل ؛
»- قسم الصحة والحماية الاجتماعية؛
»- قسم التنميط والهيئات المحاسبية ؛
»- قسم نظم المعلومات ؛
»- قسم النظم المرجعية الداخلية والدعم ؛
»- قسم الدراسات القانونية والأنظمة الأساسية والمساطر ؛
»- قسم البرمجة والتعاقد مع المؤسسات والمنشآت العامة ؛
»- قسم التدقيق الخارجي والتقييم والحكامة ؛
»- قسم التدقيق الداخلي و المراقبة ؛
»- قسم الخوصصة ؛
»- قسم الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
»- قسم إعادة الهيكلة والتصفية ؛
»- قسم تتبع النجاعة و المخاطر.
»-قسم الطاقة و المعادن والصناعة و الاستثمار والتنمية المستدامة،
»ويتكون من :
»•مصلحة الإنتاج والتوزيع ؛
»•مصلحة المعادن والهيدروكربونات والصناعة والتنمية المستدامة؛
»•مصلحة المؤسسات المالية والاستثمار.

»-قسم الماء والفلاحة و الغابات والصيد البحري ، ويتكون من :
»•مصلحة الفلاحة والصيد البحري ؛
»•مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
»•مصلحة الماء والغابات.
»-قسم البنيات التحتية ، و يتكون من :
»•مصلحة النقل الطرقي والسككي ؛
»•مصلحة النقل الجوي وعبر الموانئ ؛
»•مصلحة البريد و الإتصالات والإعلام السمعي البصري.
»- قسم الإسكان والتعمير والسياحة والتنمية المجالية ، ويتكون
»من :

»•مصلحة الإسكان والتعمير؛
»•مصلحة التهيئة والتنمية المجالية؛
»•مصلحة التجارة والسياحة.
»-قسم التربية والتعليم والتكوين والتشغيل، ويتكون من :
»•مصلحة المرافق التربوية ؛
»•مصلحة مرافق التعليم والتكوين والتشغيل.
» -قسم الصحة و الحماية الاجتماعية، ويتكون من :
»•مصلحة المرافق الاجتماعية ؛
»•مصلحة مرافق الصحة.
»-قسم التنميط والهيئات المحاسبية ، و يتكون من :
»•مصلحة التنميط المحاسبي ؛
»•مصلحة الهيئات المحاسبية ؛
»•مصلحة مراقبة امتثال المهن المحاسبية للالتزامات القانونية.
»-قسم نظم المعلومات، ويتكون من :
»•مصلحة التطوير ؛
»•مصلحة الاستغلال ؛
»•مصلحة سجل المحفظة العمومية وبنك المعطيات.
»-قسم النظم المرجعية الداخلية و الدعم ،ويتكون من :
»•مصلحة المناهج والتنسيق ؛
»•مصلحة الموظفين والتكوين ؛
»•مصلحة الشؤون العامة.
- قسم الدراسات القانونية والأنظمة الأساسية والمساطر،
» ويتكون من :
» •مصلحة الأنظمة الأساسية لمستخدمي المؤسسات والمنشآت " العامة ؛
» •مصلحة مساطر المؤسسات والمنشآت العامة ؛
» •مصلحة الدراسات القانونية.
» - قسم البرمجة والتعاقد مع المؤسسات والمنشآت العامة،
» ويتكون من :
» •مصلحة التعاقد مع المؤسسات والمنشآت العامة ؛
» •مصلحة تمويل المؤسسات والمنشآت العامة ؛
» •مصلحة التحليل والتركيب.

» -قسم التدقيق الخارجي والتقييم والحكامة، ويتكون من :
»و• مصلحة التدقيق الخارجي للمؤسسات والمنشآت العامة ؛
» •مصلحة تقييم مهام المؤسسات والمنشآت العامة ؛
» •مصلحة تتبع حكامة المؤسسات والمنشآت العامة.
» -قسم التدقيق الداخلي والمراقبة ، و يتكون من :
» •مصلحة التدقيق الداخلي ؛
» •مصلحة افتحاص عمليات مراقبي الدولة ؛
» •مصلحة افتحاص مصالح الخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات
» والمنشآت العامة.
» -قسم الخوصصة ، ويتكون من :
» •مصلحة عمليات الخوصصة ؛
» •مصلحة تتبع المنشآت بعد تحويلها.
»-قسم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ويتكون من :
» • مصلحة مواكبة تركيب مشاريع الشراكة بين القطاعين العام " والخاص ؛
» •مصلحة الدراسات وتقييم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام " والخاص ؛
» •مصلحة تتبع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص " وعقود التدبير
المفوض.
» -قسم إعادة الهيكلة و التصفية ، و يتكون من :
» •مصلحة عمليات إعادة الهيكلة ؛
» •مصلحة عمليات التصفية ؛
» •مصلحة العلاقات مع الهيئة المركزية للتصفية.
الجريدة الرسمية عدد 7418 -

" -قسم تتبع النجاعة و المخاطر ، و يتكون من :
»•مصلحة تتبع نجاعة ومخاطر المؤسسات والمنشآت العامة ؛
" •مصلحة تقييم وضبط المراقبة المالية للمؤسسات والمنشآت " العامة ؛

" •مصلحة العلاقات مع مرصد آجال الأداء .
" بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تضم مديرية " المنشآت العامة
والخوصصة مصلحة تسمى " مصلحة التواصل "
" تلحق مباشرة بالمدير. "

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025) .

الإمضاء : نادية فتاح.

.....

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1125.25 صادر في 4 ذي القعدة 1446 (2 ماي 2025) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع التواصل.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.24.1143 الصادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التواصل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية و اللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

مديرية التواصل والعلاقات مع الفاعلين الإعلاميين

المادة الأولى

تشتمل مديرية التواصل والعالقات مع الفاعلين الإعلاميين على الأقسام التالية :

- قسم التواصل العمومي المؤسساتي؛
- قسم العلاقات مع الفاعلين الإعلاميين ؛

• قسم الرصد والتحليل الإخباري.

المادة 2

تناط بقسم التواصل العمومي المؤسساتي المهام التالية :

- تنمية أنشطة التواصل العمومي المؤسساتي والنهوض بآلياته ؛

- إنجاز حملات تواصلية تعريفية بالمغرب، موجهة للرأي العام الخارجي ؛

- دعم العمل التواصلي للحكومة من خلال وضع مخططات للتواصل والإعلام، بهدف إخبار الرأي العام الوطني بمستجدات العمل الحكومي، والسهر على تنفيذها ؛

- دعم القطاعات الحكومية المعنية في وضع وتنفيذ مخططات للتواصل مع الرأي العام الوطني وفق رؤية متجانسة ؛

- الإسهام في وضع وتنفيذ مخططات تواصل الأزمة بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- السهر على تنظيم الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة.

ويتكون قسم التواصل العمومي المؤسساتي من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التواصل الخارجي؛

- مصلحة تنسيق التواصل العمومي المؤسساتي.

المادة 3

تناط بقسم العلاقات مع الفاعلين الإعلاميين المهام التالية :

- الإسهام في مواكبة وسائل الإعلام الدولية في تغطية الأنشطة والتظاهرات الوطنية ؛

- اعتماد ومواكبة مراسلي الصحافة الأجنبية بالمغرب ؛

- تدبير توزيع المطبوعات الأجنبية ؛

- تنظيم وتأطير رحلات وزيارات صحفية لفائدة وسائل الإعلام الأجنبية وكذا صناع الرأي العام للتعريف بالمغرب وإنجازاته .

ويتكون قسم العلاقات مع الفاعلين الإعلاميين من المصالح التالية :

- مصلحة الصحافة الأجنبية المعتمدة ؛

- مصلحة التراخيص ومواكبة وسائل الإعلام الأجنبية ؛

- مصلحة تدبير المطبوعات الأجنبية.

المادة 4

تناط بقسم الرصد والتحليل الإخباري المهام التالية :

- تجميع ومعالجة الأخبار والتقارير الإخبارية حول مختلف قضايا الشأن المغربي والتي تبثها أو تنشرها وسائل الإعلام الوطنية والدولية ؛
- السهر على تطوير آليات التحقق من الأخبار الزائفة على مستوى التواصل العمومي والحكومي ؛
- إعداد تقارير حول صورة المغرب في مختلف وسائل الإعلام الأجنبية، ونشرها وتتبعها ؛
- تتبع قطاع الصحافة والنشر على المستوى الوطني.

ويتكون قسم الرصد والتحليل الإخباري من المصالح التالية :
- مصلحة الرصد الإخباري ؛
- مصلحة تحليل وتتبع صورة المغرب؛
- مصلحة تتبع قطاع الصحافة والنشر.

الفصل الثاني

مديرية الدراسات وتحديث وسائل الإعلام

المادة 5

تشتمل مديرية الدراسات وتحديث وسائل الإعلام على القسمين التاليين :
- قسم الدراسات القانونية والعامة والمنازعات؛
- قسم تحديث وسائل الإعلام وتتبع الأنشطة القطاعية.

المادة 6

تناط بقسم الدراسات القانونية والعامة و المنازعات املهام التالية :
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع والعمل على تتبعها وتحيينها بتنسيق مع المديريات المعنية ؛
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ومقترحات القوانين ومشاريع اتفاقيات التعاون المحالة على القطاع ؛
- دراسة ملفات المنازعات ومعالجتها وتتبعها ؛
- تتبع ملف الأسئلة البرلمانية المتعلقة بالقطاع.

ويتكون قسم الدراسات القانونية والعامة والمنازعات من المصالح التالية :
- مصلحة الدراسات القانونية والعامة ؛
- مصلحة المنازعات ؛
- مصلحة تتبع الأنشطة البرلمانية.

المادة 7

تناط بقسم تحديث وسائل الإعلام وتتبع الأنشطة القطاعية المهام التالية :
- الإسهام في تتبع وتقييم السياسات العمومية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع ؛
- إعداد مشاريع دفاتر التحملات الخاصة بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ؛
- الإسهام في إعداد عقود البرامج المبرمة بين الدولة والشركات الوطنية لالتصال السمعي البصري العمومي والسهر على تتبع
تنفيذها ؛
- مواكبة وتتبع أنشطة المؤسسات الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع واقتراح التدابير الهادفة إلى تطويرها ؛
- إنجاز الدراسات المرتبطة بمجالات اختصاص القطاع ؛
- السهر على تعزيز قدرات المهنيين في مجالات قطاع التواصل،
والقيام بتنسيق مع الهيآت المختصة، باتخاذ التدابير التي تمكن من الاستجابة للحاجيات في هذه المجالات على مستوى الكفاءات والتأهيل والخبرة.
ويتكون قسم تحديث وسائل الإعلام وتتبع الأنشطة القطاعية من
المصلحتين التاليتين :
- مصلحة تحديث وسائل الإعلام ؛
- مصلحة تتبع الأنشطة القطاعية.
الفصل الثالث
مديرية تنمية صناعة الألعاب الإلكترونية ونظم المعلومات
المادة 8
تشتمل مديرية تنمية صناعة الألعاب الإلكترونية ونظم المعلومات
على الأقسام التالية :
- قسم تنمية صناعة الألعاب الإلكترونية ؛
- قسم الرقمنة والتدبير التكنولوجي ؛
- قسم التوثيق والرصيد الوثائقي.
المادة 9
تناط بقسم تنمية صناعة الألعاب الإلكترونية المهام التالية :
- إعداد مخططات لتطوير صناعة الألعاب الإلكترونية ؛
- تشجيع الابتكار في ميدان صناعة الألعاب الإلكترونية ؛
- مواكبة المهنيين والشركاء في ميدان صناعة الألعاب الإلكترونية
على المستوى الوطني ؛

- تنظيم تظاهرات في ميدان صناعة الألعاب الإلكترونية بتنسيق مع الشركاء في هذا المجال.

ويتكون قسم تنمية صناعة الألعاب الإلكترونية من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة تطوير البحث والابتكار؛
- مصلحة العلاقات مع المهنيين والشركاء.

المادة 10

تناط بقسم الرقمنة والتدبير التكنولوجي المهام التالية :

- إعداد مخطط التحول الرقمي للقطاع ؛
- العمل على تطوير الخدمات الرقمية ورصدها وتتبعها ؛
- تطوير نظم معلومات لتجميع ومعالجة البيانات الخاصة بمجالات اختصاص القطاع ؛
- تنفيذ مخططات التحول الرقمي بالإدارة المركزية والمصالح اللاممركزة للقطاع ؛
- القيام بمهام اليقظة التكنولوجية في مجالي التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات ؛
- تدبير البوابة الوطنية للمغرب وبوابة الصحراء المغربية، وتجميع ومعالجة وتحيين كافة معطياتهما ؛
- تدبير الموقع الإلكتروني الرسمي للقطاع ؛
- تدبير المواقع الإلكترونية الموضوعاتية الخاصة بالقطاع للتعريف بإصلاحات المغرب الكبرى ومنجزاته وطاقاته؛
- تدبير حسابات مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالقطاع ؛
- تدبير خدمات الإيواء المعلوماتي؛
- تقديم الدعم التقني والسهر على صيانة المواقع الإلكترونية للقطاع.

ويتكون قسم الرقمنة والتدبير التكنولوجي من المصالح التالية :

- مصلحة الرقمنة ؛
- مصلحة تدبير المحتوى ؛
- مصلحة التدبير التكنولوجي.

المادة 11

تناط بقسم التوثيق والرصيد الوثائقي المهام التالية :

- تدبير وحفظ ورقمنة خزانة الوثائق والصور الفوتوغرافية ووضعها رهن إشارة العموم ؛
- توثيق وحفظ ذاكرة الصحافة الورقية الوطنية ؛

- إنتاج ونشر وتوزيع الإصدارات المكتوبة والرقمية الخاصة بالقطاع ؛
- تنظيم معارض موضوعاتية ؛
- إنتاج ونشر محتوى وثائقي عبر وسائط الاتصال المتعددة حول ترويج صورة المغرب والتعريف بإنجازاته.

ويتكون قسم التوثيق والرصيد الوثائقي من المصلحتين التاليتين :
- مصلحة الإنتاج الوثائقي ؛
- مصلحة تدبير الرصيد الوثائقي.

الفصل الرابع

مديرية الموارد البشرية والمالية

المادة 12

تشتمل مديرية الموارد البشرية والمالية على الأقسام التالية :
- قسم الشؤون العامة والمالية ؛
- قسم املوارد البشرية ؛
- قسم دعم وتتبع الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.

المادة 13

تناط بقسم الشؤون العامة والمالية المهام التالية :
- إعداد وتوقع البرامج الميزانياتية المتعددة السنوات ؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع والسهر على تنفيذ هذه الميزانية ؛
- تدبير الحساب المرصد لأمور خصوصية للقطاع بتنسيق مع المصالح المعنية ومع القطاعات الوزارية المعنية؛
- إعداد التقارير التقنية و المحاسباتية والحساب الإداري ؛
- اتخاذ التدابير المتعلقة بصرف الدعم العمومي لفائدة قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع ؛
- إعداد برامج للمشتريات والسهر على تنفيذها ؛
- مواكبة التدبير المالي والمحاسباتي للمصالح اللاممركزة للقطاع ؛
تتبع ومواكبة مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للقطاع ؛
- تدبير وصيانة الممتلكات والتجهيزات التابعة للقطاع ؛
- توفير بنية تحتية معلوماتية ملائمة وصيانتها وتقنين عملية استغلالها والولوج إليها.

ويتكون قسم الشؤون العامة والمالية من المصالح التالية :
- مصلحة الميزانية والبرمجة ؛
- مصلحة المشتريات والمعدات ؛

- مصلحة الحساب المرصد ألمور خصوصية ؛
- مصلحة البنية التحتية المعلوماتية.

المادة 14

تناط بقسم الموارد البشرية المهام التالية :

- إعداد وتنفيذ استراتيجية القطاع المتعلقة بالموارد البشرية ؛
- تدبير الموارد البشرية للقطاع ؛
- تدبير وتتبع المسارات المهنية للموظفين التابعين للقطاع ؛
- اعتماد التدبير التوقعي للكفاءات ؛
- إعداد وتحيين الدليل المرجعي للكفاءات التابعة للقطاع ؛
- إعداد وتنفيذ استراتيجية القطاع في مجال التكوين المستمر؛
- تطوير مقاربة النوع داخل القطاع ؛
- تنمية وتنشيط الأعمال الاجتماعية داخل القطاع.

ويتكون قسم الموارد البشرية من المصالح التالية :

- مصلحة تدبير شؤون الموظفين ؛
- مصلحة التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات ؛
- مصلحة التكوين والتكوين المستمر.

المادة 15

يضطلع قسم دعم وتتبع قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع بمهام كتابة لجنة دعم تطوير قطاعات الصحافة والنشر
والطباعة المحدثة بالمرسوم رقم 2.23.1041 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتحديد شروط وكيفيات الاستفادة من الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.

يتكون قسم دعم وتتبع قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة دعم قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع ؛
- مصلحة تقييم دعم قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.

المادة 16

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة المركزية على القسمين والمصالح التالية، الملحقة مباشرة بالكتابة العامة :

- قسم التعاون الدولي ؛
- قسم التنسيق والتتبع ؛

- مصلحة البرمجة ومراقبة التدبير؛
- مصلحة أمن نظم المعلومات ؛
- مصلحة تدبير الأرشيف.

المادة 17

تناط بقسم التعاون الدولي المهام التالية:

- تنفيذ استراتيجية التعاون الدولي الخاصة بقطاع التواصل ؛
- التنسيق في كل ما يتعلق بمجال التعاون مع مختلف المتدخلين في قطاع التواصل ؛
- إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة الثنائية والمتعددة الأطراف والسهر على تتبع تنفيذها.

ويتكون قسم التعاون الدولي من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف ؛
- مصلحة تتبع برامج الشراكات.

المادة 18

تناط بقسم التنسيق والتتبع المهام التالية :

- الإسهام في تنسيق إعداد استراتيجية القطاع ؛
- الإسهام في تنسيق مراحل إعداد مشروع ميزانية القطاع ؛
- مواكبة عمل ومشاريع وأنشطة المصالح اللاممركزة للقطاع وتتبع تنفيذها.

ويتكون قسم التنسيق والتتبع من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة مواكبة وتتبع المصالح المركزية ؛
- مصلحة مواكبة وتتبع المصالح اللاممركزة.

المادة 19

ينسخ قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 590.08 الصادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة الاتصال.

المادة 20

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1446 (2 ماي 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

.....

.....

4988

مرسوم رقم 2.25.456 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية

وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، و لا سيما المواد 11 و 11 المكررة و 12 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادة 11 و 11 المكررة و 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع

الآخر 1425 (7 يونيو 2004) :

» المادة .11 - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج املحدود

» ما يلي:

-»

.....

.

»7 - تناط بالمدارس.....والتسيير.

»وعلى الرغم ..... التاليتين :

»- ..... ؛

»-دبلوم الباشلور في التكنولوجيا.

».....

.....
»15 - تناط بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان.....

».....
.....
»-دبلوم التخصص في طب الأسنان.«
»علاوة على الاختصاصات.....مختلف التخصصات.
»تنظم المسالك التي تتوج بالشهادات الوطنية الواردة في هذه المادة،
» والسنتان التحضيريتان لكل من سلك المهندس وسلك المدارس الوطنية
» للتجارة والتسيير ، في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص
" عليها في المادة 11 المكررة أدناه.
" تلقن التكوينات التي تتوج بالشهادات الوطنية المنصوص عليها " أعلاه، عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن » بعد وإلى التعلم بالتناوب،وذلك طبقا للكيفيات المحددة في النصوص " التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
" يتم ترصيد الوحدات المكتسبة بهذه التكوينات، وفق الأرصدة " القياسية المخصصة لها.
" يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيدا قياسيا. ويحدد عدد " الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها
»على الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر الضوابط " البيداغوجية ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية " المنصوص عليها في المادة 11 المكررة أدناه.
" ترفق كل شهادة وطنية من الشهادات المذكورة أعلاه، بملحق لها " يسمى " ملحق الشهادة " . ويتضمن، على الخصوص ، معلومات " مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب، بما فيها الأنشطة
" البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة " الموازية .
" وتحدد نماذج الشهادات الوطنية التي تتوج التكوين بالمؤسسات " الجامعية ذات الولوج المحدود وملاحقها بقرار للسلطة الحكومية " المكلفة بالتعليم العالي.
» المادة 11 المكررة. - تحدد دفاتر ..... الولوج المحدود:
- «

.....
.

«.....
.....
" - شروط الولوج .....والتقييمات.
" يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المشار إليها " أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع " رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.
»المادة .12 - بالإضافة.....الشهادات المشار إليها في
»المواد 5 و 6 و 8 أعاله، وكذا الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا مع مراعاة
»اختصاصها والحصول على الاعتماد المطلوب لتحضير هذه
»الشهادات، كما تؤهل لتحضير وتسليم شهادة التأهيل الجامعي " المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، وفق الشروط والإجراءات »المحددة بمرسوم.«
المادة الثانية
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.
وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عز الدين المداوي.

.....
.....
صفحة : 5126 الجريدة الرسمية عدد 7419 -
نظام موظفي الإدارات العامة
نصوص خاصة
وزارة العدل
مرسوم رقم2.25.430صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)
بسن تدابير تنظيمية لفائدة المهندسين والمهندسين المعماريين العاملين بوزارة العدل.
رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة
الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 37 المكررة و 38 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.20.05 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويض عن الديمومة المخول لموظفي هيئة كتابة الضبط ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.956 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بشأن التعويض عن الساعات الإضافية لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تمدد إلى المهندسين والمهندسين المعماريين العاملين بوزارة العدل مقتضيات المادتين 37 المكررة و 38 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) ، ما عدا تلك المتعلقة بالتعويضات المنصوص عليها في ام٦لادة 37 منه، وكذا مقتضيات المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم2.20.05 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) ورقم 2.24.956 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) .
المادة الثانية
ينشر هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير ،2025 بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى كل من وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير العدل،
الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : أمل الفالح.

.....

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

مرسوم رقم 2.25.438 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو2025) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 4/763

الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2021 في الملف الجنحي عدد : 2269/6/4/2021

الدفع بعدم شرعية التقاضي عن بعد يعتبر من الدفوع الشكلية التي يتعين إثارتها أمام محكمة الموضوع قبل أي دفاع في الجوهر لتعلقه بإحضار المتهم أمام المحكمة وتنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة 323 من ق.م.ج.

عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع يجعل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول.

في الشكل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض بتاريخ 09/10/2020، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون أعلاه للسلطة القضائية

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على طلب النقض المتخذة من خرق مقتضيات المواد 305 -311 - 314 و 312 من قانون المسطرة الجنائية ونقصان التعليل ذلك أن المحكمة ضمنت قرارها المطعون فيه أنه تم التواصل مع المتهم عن بعد من المؤسسة السجنية، وأنه وافق على المحاكمة بهذه الطريقة، من دون أن تضمنه رأي دفاعه بهذا الخصوص، كما أن المادة 305 من القانون المذكور أعلاه نصت على أنه يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا وشتان بين التحدث عبر الهاتف أو بالصوت والصورة، وبين الاستنطاق الحضوري في القاعة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت تقنية التواصل عن بعد واستغنت عن الاستنطاق الحضوري، تكون قد جعلت المحاكمة باطلة ومخالفة للمادة 305 المشار إليها، كما أن المادة 311 من نفس القانون نصت على أنه يحضر المتهمون شخصيا ما لم تعقيم المحكمة من الحضور طبقا للفقرة الثانية من المادة 314 بعده، ونصت المادة 312 على أنه يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده، كما حددت نفس المادة طريقة استنطاق المتهم بالمؤسسة السجنية في الحالات التي يتعذر فيها عليه الحضور في الجلسة، وذلك بتكليف المحكمة لأحد أعضائها للانتقال إلى المؤسسة السجنية لاستنطاقه، وما دام التواصل عن بعد لا يدخل ضمن حالات الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314، فإن المحكمة لما اعتمدت هذه الطريقة، تكون قد خرقت مقتضيات المواد المشار إليها أعلاه وعرضت قرارها للنقض والإبطال

لكن، حيث إنه طبقا للفقرة الأولى من المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية يجب تحت طائلة السقوط أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص ما لم تكن بسبب نوع الجريمة، وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا وما دام الثابت من محضر جلسة مناقشة القضية بتاريخ 06/7/2020 الصحيح شكلا أن الدفاع الذي كان يؤازر الطاعن الأستاذ (أ)، لم يتمسك بأي دفع بخصوص محاكمة موكله عن بعد، وما دام اعتماد طريقة التقاضي عن بعد يعتبر من

الدفوع الشكلية التي يتعين إثارتها قبل أي دفاع في الجوهر لتعلقها بإحضار المتهم أمام المحكمة، فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض يكون غير مقبول.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي والمادتين 365 و 314 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أهملت طلبات الطاعن الرامية إلى تمتيعه بظروف التخفيف، ولم تعلل قرارها بهذا الخصوص، ولم تناقش ظروفه المادية والاجتماعية، ومن جهة أخرى، فإن المحكمة وصفت قرارها بالحضوري، والحال أن الطاعن لم يحضر للجلسة العلنية ولم يطلب اعتبار الحكم الذي سيصدر في حقه حضوريا، وكل ما في الأمر أنه تم تخييره بين محاكمته عبر التواصل عن بعد أو البقاء في السجن إلى حين رفع حالة الطوارئ الصحية، كما أن القرار لم يتضمن وقائع القضية، بل تعرض فقط للإجراءات المتخذة أمام المحكمة المصدرة له، مما يكون معه القرار المذكور، لكل لهذه الأسباب ، عرضة للنقض والإبطال

محكمة النقض

لكن، حيث إن منح الظروف القضائية المخففة متروك لسلطة المحكمة الزجرية وفق ما ينص عليه الفصل 146 وما يليه من القانون الجنائي، وهي غير ملزمة بتعليل عدم منحها لتلك الظروف في الجنح والمخالفات عكس الحالة التي تقرر فيها تمتيع المتهم بها. إذ تكون في هذه الحالة الأخيرة ملزمة بتعليل قرارها في هذا الصدد بوجه خاص، كما أنها ملزمة في قضايا الجنايات تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية بالبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن بهذا الخصوص، والمحكوم عليه من أجل جنح فقط على غير أساس؛ وفيما يتعلق بوصف القرار حضوريا في حق الطاعن، والحال أنه لم يحضر بالجلسة، فإن قانون المسطرة الجنائية وإن لم ينص على حكم حالة مناقشة القضية مع المتهم باستعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية دون إحضاره إلى المحكمة، فإن إشعار الطاعن بالقرار الصادر في حقه وسلوكه طريق الطعن بالنقض ضده داخل الأجل المقرر قانونا، يجعل ما تمسك به بهذا الخصوص غير ذي أثر، أما فيما يتعلق بعدم تضمين القرار وقائع القضية، فإن ما أثير بهذا الشأن خلاف الواقع، إذ تضمن القرار بالفعل سردا مفصلا لهذه الوقائع من الصفحة الثانية إلى الصفحة السادسة منه، فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ح. ح. بن. ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 06/7/2020 تحت رقم 790 في القضية عدد
:2020/2601/610

وبتحميل الطالب المصاريف القضائية ورد المبلغ المودع بعد استيفاء تلك المصاريف منه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حميد الوالي رئيسا والمستشارين عبد الوحيد الحجيوي مقررا ونور الدين داحن ومصطفى صبان وعبد الكريم بوشمال وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

3

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 30/09/2009

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

عادل سموح بن الحسن

وبين :

النيابة العامة

القرار عدد : 1457/10

المؤرخ في : 30/09/2009

ملف جنائي عدد : 47-15546/6/10/08

السيد الوكيل العام للملك لدى

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

عادل سموح بن الحسن

حد

النيابة العامة

الطالب

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء و المسمى عادل سموح بن الحسن بمقتضى تصريحين افضيا بهما بتاريخ سابع وعشرين واحدى وثلاثين مارس 2008 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنايات الاستئنافية لديها بتاريخ سادس وعشرين مارس 2008 في القضية عدد 608/7/06 والقاضي بالغاء القرار الجنائي المستانف فيما قضى به من ادانة وعقوبة في حق المتهم عادل سموح بن الحسن من اجل جناية الضرب والجرح بالسلاح المفضي الى الموت دون نية احداثه مع اعتباره في حالة استفزاز طبقا للفصل 416 من القانون الجنائي والحكم عليه بخمس سنوات سجنا نافذا والتصريح بان المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة في حالة الدفاع الشرعي طبقا للفصل 125 من القانون الجنائي والحكم باعفائه من العقوبة

- ان المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلت المستشارة السيدة مليكة كتاني التقرير المكلفة به في القضية وبعد الانصات الى السيد جمال الزنوري المحامي العام في مستنتجاته وبعد المداولة طبقا للقانون. وضم الملفين لارتباطهما

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن السيد الوكيل العام للملك بامضاته والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شان الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض و المتخذة من خرق الفصلين 124 و 125 من ق. ج. : ذلك أن غرفة الجنايات لما اقتنعت بأن المتهم قد قام بفعله نتيجة الضرورة لحالة الدفاع الشرعي وذلك لدفع كسر مدخل منزل مسكون ليلا لحماية ساكنيه من اعتداء الضحية الهالك طبقا لمقتضيات الفصل 125 من ق. ج. وقضت باعفاء المتهم من العقوبة تكون قد خالفت المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصلين المذكورين اعلاه التي تمحو الجريمة وتستلزم بالتبعية التصريح ببراءة المنهم من الجلي ما نسب اليه وليس باعفائه على اعتبار ان توافر حالة الدفاع

الشرعي تخرج الفعل من دائرة التجريم وتدخله في دائرة الاباحة ، مما يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض.

بناء على الفصل 124 من القانون الجنائي

حيث ينص هذا الفصل على انه : لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة فى الاحوال الآتية :1-2-3-... اذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله او مال غيره بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء >>

وحيث أن القرار المطعون فيه لما استند في قضائه على توافر حالة الدفاع الشرعي اعتبارا لكون المتهم عندما تصدى للضحية الهالك وطعنه على صدره كان ذلك عندما هجم الضحية على مسكن أسرته وقام بتكسير بابه واعتدى على والدته وحاول الاعتداء عليه، واعتبر حالة الدفاع الشرعي تخرج الفعل من دائرة التجريم وتدخله في دائرة الاباحة ورتب عن ذلك اعفاء المتهم من العقاب يكون قد خالف مقتضيات الفصل 124 من القانون الجنائي الذي يجعل حالة الدفاع الشرعي سببا مبررا يمحو الجريمة ، علما بان الحكم بالاعفاء من العقوبة يكون في حالة توفر عذر مانع من العقاب مقرر في القانون حسب الفصل 142 من نفس القانون الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه والحالة ما ذكر معرضا للنقض والابطال.

من أجله

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 26/3/2008 في القضية ذات العدد 608/7/06 وباحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبث فيه طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة اخرى وبرفض الطلب في الباقي.

وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر .

.....

.....

المحكمة.

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 18 ماي 2022

في الملف الجنائي رقم 11891/6/5/2021

جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه - حالة الدفاع الشرعي سلطة

لئن كانت المحكمة تملك صلاحية تقدير حالة الدفاع الشرعي باعتبارها مسألة موضوع فإنها مطالبة كلما قررت قيامها وإعمال آثارها أن تبرز العناصر الواقعية والقانونية التي استندت إليها في ذلك، والمحكمة لما اعتبرت المطلوب في النقض في حالة دفاع شرعي طبقا للبند الأول من الفصل 125 من القانون الجنائي بعلة أنه رشق خصمه بلبنات إسمنتية كانت سببا في وفاته دفعا لما كان يقوم به هذا الأخير من كسر بباب منزله ليلا، من غير أن تناقش ما توفر لديها من أدلة بهذا الخصوص ومنها معاينة الضابطة القضائية التي تفيد أن الكسر استهدف واقية عداد الكهرباء وليس الباب الحديدي للمنزل، وكذا تصريحات المتهم وابنته وزوجته تمهيديا والتي تفيد في مجموعها أن فعل المجنى عليه ومرافقيه لم يتجاوز حد الطرقات القوية للباب، دون إغفال لما بين الطرفين من عداوة نتيجة نزاعات وشكايات السابقة قد تجعل من سلوك المتهم واقعة محكمة النقض يختلط فيها الدفاع الشرعي مع الدافع الانتقامي، تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه، مما يستدعي نقضه وإبطاله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 12/02/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 10/02/2021 في القضية ذات العدد 218/2611/2019 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه باعتبار المطلوب في النقض (م.ك) في حالة دفاع شرعي والتصريح ببراءته من جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيديت القرار الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه استنادا إلى كونه كان في حالة دفاع شرعي طبقا للفصلين 124 و 125 من القانون الجنائي والحال أنه بالرجوع إلى وقائع القضية يتبين أن الضحية ومرافقيه إن كانوا قد هاجموا منزل المتهم بحثا عن ابنه المسمى (ر)، فإن هذا الهجوم لم يكن يشكل تهديدا لا يمكن درؤه إلا بقتل أحدهم خاصة وأنهم لم يدخلوا بعد إلى المنزل ليكون الاعتداء حالا ووشيكا كما لم يثبت أن المتهم استنجد بالضابطة القضائية أو الجيران ليكون القيد الانشطة الجميع الإمكانيات المتاحة له ليستعمل الاعتداء كوسيلة لرد الهجوم وأن الأداة المستعملة المن اجل تهديد المهاجمين وهي

حجرة إسمنتية قاتلة قد صوبها بدقة من أجل الإيذاء وليس من أجل تخويفهم للابتعاد عن المنزل وأمام عدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الهجوم تبقى جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه ثابتة في النازلة، والمحكمة بعدم مراعاتها لما ذكر جاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يستدعي نقضه وإبطاله.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 المذكورتين، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث لئن كانت المحكمة تملك صلاحية تقدير حالة الدفاع الشرعي باعتبارها مسألة موضوع فإنها مطالبة كلما قررت قيامها وإعمال آثارها أن تبرز العناصر الواقعية والقانونية التي
استندت إليها في ذلك، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت المطلوب في النقض في حالة دفاع شرعي طبقا للبند الأول من الفصل 125 من القانون الجنائي بعلة أنه رشق خصمه بلبنات إسمنتية كانت سببا في وفاته دفعا لما كان يقوم به هذا الأخير من كسر بباب منزله ليلا، من غير أن تناقش ما توفر لديها من أدلة بهذا الخصوص ومنها معاينة الضابطة القضائية التي تفيد أن الكسر استهدف واقية عداد الكهرباء وليس الباب الحديدي للمنزل، وكذا تصريحات المتهم وابنته وزوجته تمهيديا والتي تفيد في مجموعها أن فعل المجنى عليه ومرافقيه لم يتجاوز حد الطرقات القوية للباب دون إغفال لما بين الطرفين من عداوة نتيجة نزاعات وشكايات سابقة قد تجعل من سلوك المتهم واقعة يختلط فيها الدفاع الشرعي مع الدافع الانتقامي، لما كان ذلك تكون بنت قرارها على تعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه، مما يستدعي نقضه وإبطاله.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 10/02/2021 القضية ذات العدد 218/2611/2019 وإحالة القضية إلى نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من .

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا الو السادة المستشاري النور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة، عمر الحمداوي ونزيهة الحراق أعضاء والى محكمة النقض ناء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

.....

الشروط اللغزية قانونا لتصميم الرسوم العملية.

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

المحكمة الابتدائية لبولمان بميسور

مركز القاضي المقيم ببولمان

رقم التسجيل: 522/2021

الحمد لله وحيدة

من القاضي المكلف بالتوثيق بمركز بولمان

الى

السادة العدول بمركز القاضي المقيم ببولمان

بولمان بتاريخ: 10/12/2021

الموضوع : حول الدورية عدد 57/2021 وتاريخ 16/11/2021 بخصوص المادة 18 من المرسوم التطبيقي لخطة العدالة.

وبعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

كما لا يخفى عليكم السادة العدول المجهودات الكبيرة التي تبدلها الدولة مؤسسات عمومية مركزية أو لا مركزية في إطار حماية الأنظمة العقارية الخاصة أو الملكيات الفردية ومحاربة ظاهرة الاستيلاء على العقارات .

وأثير انتباهكم إلى أن المادة 18 من مرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 شوال 1429 موافق ل 20 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، قد جاء في نفس الإطار المتعلق بحماية الأملاك الجماعية والحبسية وأملاك الدولة وغيرها من جهة وإلى حماية الملكيات الفردية من جهة ثانية اعملا للمبدأ الدستوري أن الملكية حق دستوري وجب حمايته.

لكل ذلك يشرفني أن اكتب إليكم بكتابي هذا قصد أولا تبليغكم أولا المذكرة الصادرة عن السيد الرئيس المنتدب أعلاه، وثانيا إثارة انتباهكم وحثكم على بعض النقاط الأتي ذكرها:

1 - أنه حسب شرح المذكرة أعلاة وكذا المنشور رقم 8 س 2 وتاريخ 15 فبراير 2013 وباقي الدوريات الوزارية الصادرة في هذا الموضوع، فإنه يجب على العدل أن يطلب قبل تحرير الرسوم المتعلقة بالعقار غير المحفظ إما سند الملكية متوافر على كافة الشروط القانونية أو الشهادة الإدارية موضوع المادة 18 من مرسوم خطة العدالة وذلك كيفما كانت طبيعة هذه الرسوم سواء تلك المؤسسة للملكية أو التصرف أو الاستغلال أو الحيازة أو حتى الكراء وذلك لعدم تمييز وتخصيص المشرع في المادة المذكورة للرسوم المؤسسة للملكية فقط.

2/1

2 - أنه نظرا لطبيعة بعض المعاملات جرى العمل بهذا المركز ببعض الرسوم دون الاعتماد على الشهادة الإدارية موضوع المادة المذكورة من قبيل إحصاء متروك مجرد وموجب احتجاج واللقية أو إشهاد أو احتجاج وبالتالي وجب التقيد بضرورة تقديم الشهادة الإدارية المذكورة على بالنسبة لهذه العقود

و أنه كان فيما سبق يتم الاعتماد على بعض الشواهد الإدارية الصادرة عن السلطة المحلية من قبيل أن فلان احدث بناء أو أنه يحوز أو يستغل أو يتصرف، فإنه بموجب نفس الدورية أصبحت هذه الشهادات لاغية ولا يجب الاعتماد عليها إلا في حدود التركية الحوز أو التصرف أو الاستغلال فقط وأن الشهادة الإدارية المعتمدة قانونا في تلك التي تشهد فيها ممثل. السلطة المحلية أنه بعد مراسلة الجهات الإدارية المعنية يشهد أن العقار غير المحفظ بحدوده ومكان تواجده واسمه ان اقتضى الحال ليس ملكا

جماعا أو حبسها أو ملكا من أملاك الدولة وغيرها دون غيرها، وأن إثبات الجوز والتصرف ووضع اليد يكفي فيه اللفيف فقط

4 - أن ما سار عليه العمل من اعتماد ما يسمى بعقد التنازل يجب التراجع عنه وطلب الشهادة الإدارية المذكورة طبقة للمادة 18 من الرسوم المذكور إذ أنه وبحسب الدورية موضوع الكتاب وكذا المادة 10 المذكورة، ليس هناك الفرقة بين العقد أو الرسم المؤسس للملكية وبين غيره من الرسوم المؤسسة سواء لحق التصرف أو الاستغلال أو المنفعة، وبالتالي وجب طلب الشهادة الإدارية في كافة الرسوم المتعلقة بالعقار غير المحفظ

5 - أن تظلم المواطنين يكون السلطة المحلية لا تسلم لهم الشواهد الإدارية هو من قبيل التذرع بغير المقبول أمام السادة العدول مادام لهم الحق في إطار دولة الحق والقانون سلوك المساطر المقررة قانونا بخصوص المخاصمة والطعن في

القرارات الإدارية.

و به وجب أعمالكم والسلام

2/2

القاضي المكلف بالتوثيق
الإمضاء

.....

الدورية عدد 57/2021 وتاريخ 16/11/2021 بخصوص المادة 18 من المرسوم التطبيقي لخطة العدالة.

.....

قصيدة شيخ الشيوخ أبي مدين شعيب المغربي قدس الله سره

وشرحها

عنوان التوفيق في آداب الطريق

العارف بالله تاج الدين أحمد بن محمد عبد الكريم بن عطاء الله السكندري قدس الله سره

وتخميسها

للشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي محمد بن علي الحاتمي الطائي

الأندلسي المولود بمرسية في 27 من رمضان سنة 638

القصيدة

قال سيدي أبو مدين الغوث رضي الله عنه:

ما لذة العيش إلا صحبة الفقرا هم السلاطين و السادات والأمرا

(فاصحبهمو وتأدب في مجالسهم وخل حظك مهما قدموك ورا) واستغنم الوقت واحضر دائما معهم واعلم بأن الرضا يختص من حضرا)) ولازم الصمت إلا إن سئلت فقل لا علم عندي وكن بالجهل مستترا)) ولا تر العيب إلا فيك معتقداً عيباً بدا بيناً لكنه استترا)

(وحط رأسك واستغفر بلا سبب وقف على قدم الإنصاف معتذرا) (إن بدا منك عيب فاعتذر وأقم وجه اعتذارك عما فيك منك جرى) (وقل عبيد كمو أولى بصفحكمو فسامحوا وخذوا بالرفق يا فقرا)) هم بالتفضل أولى وهو شيمتهم فلا تخف دركا منهم ولا ضررا

(وبالتغني على الإخوان جد أبداً حساً ومعنى وغض الطرف إن عثرا) وقدم الجد وانهض عند خدمته عساه يرضى وحاذر أن تكن ضجرا)

(ففي رضاه رضا الباري وطاعته يرضى عليك فكن من تركه حذرا)) واعلم بأن طريق القوم دارسة وحال من يدعيها اليوم كيف ترى) (متى أراهم وأتى لي برؤيتهم أو تسمع الأذن مني عنهمو خبرا)) من لي وأني لمثلي أن يزاحمهم على موارد لم آلف بها كدرا)

(أحبهم وأداريهم وأوثرهم بمهجتي وخصوصا منهم نفرا)

(قوم كرام السجايا حيث ما جلسوا يبقى المكان على آثارهم عطرا)

(يهدي التصوف من أخلاقهم طرفا التألف منهم راقني نظرا) حسن

(هم أهل ودي وأحبابي الذين هموا ذيول العز مفتخرا) ممن يجر

(لا زال شملي بهم في الله مجتمعا وذنبنا فيه مغفورا ومغتفرا)

(ثم الصلاة على المختار سيدنا محمد خير من أوفى ومن نذرا)

شرحها : عنوان التوفيق في آداب الطريق

قال الشيخ العارف بالله القدوة المحقق، تاج العارفين، ولسان المتكلمين، إمام وقته، ووحيد عصره، تاج الدين أبو الفضل أحمد ابن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري رضي الله عنه

ونفعنا به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بالخلق والتدبير، الواحد في الحكم والتقدير، الملك الذي ليس له في ملكه وزير المالك الذي لا يخرج عن ملكه صغير ولا كبير المتقدس في كمال وصفه عن الشبيه والنظير، المنزه في كمال ذاته عن التمثيل والتصوير، العليم الذي لا يخفى عليه ما في الضمير ، { ألا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللطِيفُ الخَبِيرُ } العالم الذي أحاط علمه بمبادئ الأمور ونهاياتها، السميع الذي فضل في سمعه بين ظاهر الأصوات وخفاياها الرازق وهو المنعم على الخليقة بإيصال أقواتها القيوم المتكفل بها في جميع حالاتها، الوهاب وهو الذي من على النفوس بوجود حياتها، القدير وهو المعيد لها بعد وفاتها، الحسيب وهو المجازي لها يوم قدومها عليه بحسناتها

وسيئاتها، فسبحانه من إله مَنَّ على العباد بالجود قبل الوجود، وقام بهم بأرزاقهم على كلتا حالاتهم من إقرار وجحود، ومد كل موجود بوجود عطائه، وحفظ وجود العالم بإمداد بقائه، وظهر بحكمته في أرضه وقدره في سمائه.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/43
الصادر بتاريخ 19 يناير 2017

في الملف التجاري رقم : 1495/3/1/2016

عقد بيع - إخلال البائع بالتزام التسليم - دعوى الفسخ والتعويض - الفصل 235 من

ق ل ع - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 01/09/2016 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبته الأستاذة (م.ع)، والرامي إلى نقض القرار رقم 3226 الصادر بتاريخ 17/05/2016 في الملف رقم 1039/8202/2016 عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1978.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 29/12/2016.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19/01/2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة خديجة العزوزي الإدريسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

د رشيد بناتي.. مرات على السلطة القضائية

للقاني وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة : النقص

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب (ع. ط)، تقدم بتاريخ 08/05/2014 بمقال لتجارية البيضاء، عرض فيه أنه أبرم مع الطالب (ع. ر.ع) عقد بيع آلة اشترى منه بمقتضاه مطحنة مع جميع لوازمها بثمن محدد في

240.000،00 درهم وسلمه مبلغ 100.000،00 درهم على أن يؤدي الباقي من الثمن بواسطة أقساط شهرية بحساب 4.000،00 درهم ابتداء من 30/10/2013 في حين التزم المدعى عليه، بتسليمه الآلة في أواخر شهر يوليوز 2013، غير انه رغم حلول هذا الأجل لم ينفذ ما التزم به، مما حدا بالعارض إلى توجيه إنذار إليه قصد تسليمه الآلة، توصل به بتاريخ 04/11/2013 بقي دون جدوى، ثم بعث له إنذار ثانيا يعبر فيه عن رغبته في فسخ عقد البيع وإرجاع المبلغ المؤدى، توصل به بتاريخ 04/04/2014، ملتمسا الحكم بفسخ عقد بيع الآلة المبرم بين الطرفين والحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 100.000،00 درهم، وكذا مبلغ 35.000،00 درهم كتعويض عن الحرمان من استغلال أمواله والامتناع التعسفي تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 1000،00 درهم ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، فأصدرت المحكمة التجارية حكما قضى بفسخ العقد الرابط بين الطرفين وإرجاع المدعى عليه للمدعي مبلغ 100.000،00 درهم وأدائه له مبلغ 00، 5000 درهم كتعويض، ورفض الباقي، استأنفه المدعى عليه أصليا والمدعي فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف التجارية بردهما وتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه من طرف المدعى عليه بوسيلة وحيدة.

في شأن الوسيلة الوحيدة.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون بدعوى انه أغفل القوانين المنظمة للعلاقات التعاقدية، والمضمنة في العقد الرابط بين الطرفين، فالطالب لم يمتنع عن تنفيذ التزامه، إذ بعد توصله برسالة من المطلوب بتاريخ 04/11/2013، مفادها تمكينه من الآلة، أجابه برسالة توصل بها بتاريخ 08/11/2013، يخبره فيها بان الآلة رهن إشارته شريطة تنفيذ التزامه المقابل وأداء القسط الذي حل أجله بتاريخ 30/10/2013، إلا أنه لم يستجب، بل وجه للطالب إنذارا ثانيا توصل به بتاريخ 04/04/2014 رغم أنه أخبره بأن الآلة جاهزة ورهن إشارته مما يثبت ان المطلوب لم ينفذ ما التزم به من جانبه، والقرار المطعون فيه الذي لم يراع طبيعة العقد الرابط بين الطرفين والذي تضمن التزامات متبادلة، ولم يتأكد من تنفيذ المطلوب لما تعهد به يكون قد خرق مقتضيات الفصل 234 من ق. ل. ع وجاء تعليله معيبا مما يتعين نقضه.

لكن حيث، إنه بمقتضى الفصل 235 من ق. ل. ع، فإنه في العقود الملزمة للطرفين، يجوز لكل متعاقد أن يمتنع عن أداء التزامه، إلى أن يؤدي المتعاقد الأخر التزامه المقابل، ما لم يكن أحدهما ملتزما حسب الاتفاق أو العرف بأن ينفذ نصيبه من الالتزام

أولا"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما ثبت لها من بنود العقد الرابط بين الطرفين المصادق على صحة توقيعه بتاريخ 06/06/2013، أن الطالب التزم بتسليم الآلة المشتراة في أواخر شهر يوليوز والتزم المشتري - المطلوب - بتسديد أول قسط من باقي الثمن ابتداء من 30/10/2013، وثبت لها أيضا أن الطالب لم ينفذ التزامه المتمثل في تسليم الآلة رغم حلول أجله، أيدت الحكم المستأنف، وردت تمسكه بمقتضيات الفصل 234 من ق. ل. ع، مصادفة الصواب في ذلك، لأنه لا محل لإعمالها، ما دام الطالب هو الملزم أولا بالتنفيذ وتسليم الآلة في الأجل المحدد، ثم يطالب فيها بعد بتنفيذ الالتزام المقابل، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض، وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة خديجة العزوزي الإدريسي مقررة وعبد الإله حنين وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني ومساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون.

.....

قضاء محكمة النقض عدد 79 - سنة 2015

قرارات الغرفة الإدارية

القرار عدد 32

الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2145/4/2/2013

الدولة المغربية ومن معها / محمد أحضيض

تعويض عن فوات الفرصة - شروطه.

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن التعويض عن قوات الفرصة يكون له محل كلما كان تفويتها محققا بصرف النظر عن كون الفرصة في حد ذاتها أمرا محتملا، وأن التعويض ينصب على التفويت المذكور وليس على الفرصة نفسها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

رفض الطلب

حيث يستفاد من أوراق، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 07/01/2013 في الملفات 279 و 342 و 343/12/6 تحت رقم 26 أن المطلوب احضيض محمد تقدم أمام إدارية فاس بمقالين الأول افتتاحي بتاريخ 19/10/2011 والثاني إصلاحي بتاريخ 21/11/2011 عرض فيهما أنه أستاذ التعليم الابتدائي بمجموعة مدارس سيدي احمد البرنوصي وبتاريخ 06/09/2011 أعلنت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة فاس بولمان عن حركة إدارية جهوية خاصة بإسناد مناصب مديري مؤسسات التعليم الابتدائي لسنة 2011 بموجب المذكرة رقم 13 وأن النيابة قامت بتوجيه المذكرة الصادرة عن الأكاديمية إلى مؤسسات التعليم الابتدائي بتاريخ 08/09/2011، وقد تم تحديد تاريخ تسليم طلبات المرشحين قبل تاريخ 16/09/2011 كآخر أجل لقبول الطلبات وأنه لم يبلغ هذه الرسالة إلا بتاريخ 16/09/2011 أي خارج الأجل القانوني بيوم واحد، مما يشكل إقصاء متعمدا له من حقه في المشاركة في الحركة الجهوية من قبل مدير مجموعة مدارس سيدي احمد البرنوصي ملتمسا الحكم على المدعى عليهم في شخص الوزير الأول بأدائهم له تعويضا قدره 50.000 درهم كتعويض عن الضرر اللاحق به من جراء إقصائه من المشاركة في الحركة الجهوية الإدارية الخاصة بإسناد مناصب مديري التعليم الابتدائي. وبعد جواب المدعى عليهم بأنه إن كانت الوثيقة تشير إلى أن للمشارك في الحركة أن يتقدم بطلبه قبل 16/09/2011 كآخر أجل، فإن ذلك لا يعدو أن يكون تنبيها فقط للمعنيين بالأمر تفاديا لكل تراخ أو تأخير وأن الأجل الوارد في المراسلة ليس أجل سقوط ولا يرتب البطلان وبعد المناقشة قضت المحكمة الإدارية بأداء الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة للمدعي تعويضا إجماليا مبلغه 20.000 درهم. استألفه المدعي محمد احضيض والوكيل القضائي بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير التربية الوطنية والكتابة عن هذه الوزارة بإقليم مولاي يعقوب ومدير مجموعة مدارس سيدي احمد البرنوصي، واستأنفته الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة فاس بولمان ونيابة وزارة التربية الوطنية بقاني وأبدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بقرارها المطعون فيه.

في شأن السببين مجتمعين:

حيث ينعى الطاعنون على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق قاعدة قانونية، بدعوى أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف بعلة أن الإدارة بلغت المطلوب بالمذكرة بعد قوات أجل تقديم الترشيحات في حين أن المطلوب كان بإمكانه ملاً الاستمارة المتعلقة بحركة إسناد منصب مديري التعليم الابتدائي خلال نفس يوم توصله بالمذكرة، كما كان بإمكانه اجتياز المباراة المتعلقة بالحركة غير أنه لم يفعل، فتكون الإدارة غير مرتكبة لأي خطأ مرفقي وما تحدث عنه من تفويت فرصة إسناد منصب مدير التعليم الابتدائي واقعة غير محققة وغير مضمونة، مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن التعويض عن قوات الفرصة يكون له محل كلما كان تفويتها محققا بصرف النظر عن كون الفرصة في حد ذاتها أمرا محتملا وأن التعويض ينصب على التفويت المذكور وليس على الفرصة نفسها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت ما تمسك به الطالبون يكون الضرر احتمالي بما جاءت به من أن الإدارة لما بلغت المطلوب بالمذكرة عدد 13 في تاريخ لاحق للتاريخ المحدد لتقديم طلب المشاركة وبالتالي حرمته من المشاركة في المباراة .... تكون قد فوتت عليه فرصة التنافس .... تكون قد راعت محمل ما ذكر ما دام أن المطلوب حرم من المشاركة في التباري على منصب مدير مؤسسة تعليمية ابتدائية لعدم تبليغه بالمذكرة المتضمنة لذلك إلا بعد فوات الأجل، أما ما أثير من إمكانية المشاركة رغم انتهاء الأجل فيكذبه ما ورد بالمذكرة المذكورة من تحديد أجل محدد للمشاركة، كما أن التعويض لم ينصب على الفرصة ذاتها والتي تبقى فعلا ضررا احتماليا وإنما على تفويت فرصة المشاركة في التباري والتي تعتبر متحققة في النازلة، مما يجعل القرار معللا بما فيه الكفاية وغير خارق للقاعدة المحتج بخرقها والسببان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطالب

الرئيس : السيد عبد السلام الوهابي - المقرر السيدة سعاد المديني - المحامي العام : السيد حسن تايب

247

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 127 .

الصادر بتاريخ 22 فبراير 2022

في الملف المدني عدد : 577/1/5/2020 .

حادثة سير - تعويض

- عدم احترام الإجراء المنصوص عليه في المادة 18 من ظهير : 02/10/1984 - أثره

إن محكمة الاستئناف لما ردت ما أثير بعلة أن المادة 18 من ظهير 02/10/1984 لم ترتب أي جزاء على عدم احترام الإجراء المنصوص عليه فيها جاء قرارها معللا تعليلا مطابقا للقانون مادامت المادة المذكورة - وهي النص الخاص الواجب التطبيق - لم ترتب فعلا الجزاء المتمسك به.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2006 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبتهم الأستاذة (ص.ش) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 27/11/2019 في الملف عدد 8325/1202/2019

.

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 31/01/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/02/2022.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب تعرضه بتاريخ 11/09/2017 الحادثة سير لما كان يقود سيارة من نوع كونكو حيث صدمته سيارة من نوع هونداي مسجلة تحت رقم "..." كان يقودها (ع.ش) وتملكها شركة (...) التي تؤمن مسؤوليتها المدنية لدى شركة التأمين (...) ملتمسا الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به. وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للسيارة هيونداي كامل مسؤولية الحادثة وأدائه للمدعي تعويضات مختلفة بحلول تعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين. استأنفته هذه الأخيرة فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم المستأنف.

حيث يعيب الطالبون على القرار في الوسيلة الأولى للنقض خرق الفصول 335 و 345 و 359 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، لأن ملف القضية خال من وجود تقرير محرر من طرف المستشار المقرر كما أن الأمر بالتخلي لم يبين بالقرار تاريخ صدوره ولا تاريخ تبليغه للأطراف والحال أنه لم يبلغ لهم بصفة فعلية وهذا الحق ضررا بالعارضة باعتبارها لم تقدم ملاحظاتها الشفوية تعزيزا المستنتجاتها الكتابية، وبما أن الإجراء المذكور مقرر المصلحة الأطراف فإن الإخلال به حرم العارضة من تقديم ملاحظاتها الشفوية التي كانت تنوي تقديمها على شكل مرافعة لتوضيح وتقديم عرض للقضية من جانبها القانوني والواقعي وأن هذا الإخلال مس بحقوق الدفاع مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فتخصيصات القرار التي يوثق بمضمونها تشير إلى أن الرئيس وعم معارضة الطرفين كما أن الكتابية وأدرجتها في المداولة في نطاق تقرير المستشار المقرر لم تقع تلاوته بالجلسة يا المحكمة قد اعتبرت القضية جاهزة بمجرد تقد سلطتها المخولة لها بمقتضى الفصل 333 من قانون المنتظرة المدنية ومن تم لم يصدر فيها أي أمر بالتخلي حتى يتم تبليغه للأطراف وما أثير على غير أساس .

ويعيبون عليه في الوسيلة الثانية بفرعيها خرق الفصلين 345 و 359 من قانون المسطرة المدنية والقانون المتعلق بتعويض المصابين في حوادث السير ونقصان التعليل وخرق المادتين 3 و4 من القانون رقم 12.18 المتعلق بحوادث الشغل، لأنها دفعت بأن الحادثة التي تعرض لها المصاب تكتسي صبغة حادثة شغل وهو دفع مؤسس على عدة عناصر لم تجب عنها محكمة الاستئناف ولم تعلل سبب عدم اعتبارها فأخلت بحقوق الدفاع، والقرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي استنادا إلى المادة 160 من القانون رقم 12.18 التي بموجبها يمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون أن تبت في دعوى المسؤولية وفق أحكام القانون العام .. وأن الطاعنين لم يثبتا وجود مسطرة الصلح كما لم يدليا بما يفيد وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون الجديد المعدل، وهذا التعليل لا يستقيم عند مقارنته بالوقائع المضمنة بمحضر الضابطة القضائية وتصريح المصاب بالحادثة بأنه كان يعمل في خدمة مكترية السيارة رونو كونكو وبذلك فإن علاقة التبعية بمفهومها القانوني متوفرة فعلا في النازلة لكون الضحية كان يقدم عملا لفائدة مشغلته مقابل أجر ومؤمن عليه بالنسبة للحوادث التي يتعرض لها بمناسبة عمله والعمل القضائي أكد بصفة حاسمة أن الوقائع التي تحتوي عليها محاضر الضابطة القضائية تكون حجة من حجج الإثبات وعدم إعمالها بعد خرقا لمبدأ تعليل الأحكام، ووصف الحادثة بكونها حادثة شغل هو من النظام العام لكون المادتين 3 و 4 من القانون رقم 12.18 المتعلق بحوادث الشغل هما اللتين تحددان الأوصاف الواجب توفرها في حادثة لكي توصف بكونها حادثة شغل وليس من بينها إلزام المدعى عليه بإثباتها وخير دليل على ذلك أن مقتضيات المادة 160 من القانون المذكور المتعلقة بالمسطرة المنظمة لدعوى التعويضات التكميلية تبيح للمتضرر أو لذوي حقوقه التقدم بدعوى في هذا الإطار داخل أجل خمس سنوات، فالحادثة التي تعرض لها المتضرر تسمى حادثة شغل من لحظة نشوء الضرر وليس من تاريخ التصريح بها أو وجود مسطرة صلح أو دعوى وبذلك يتعين التقيد بنص القانون رقم 12.18 مادام الثابت أن الحادثة هي حادثة شغل مما يتعين معه نقض القرار.

لديها عدم وجود مسطرة الصلح .... القانون أن تبت في دعوى المسؤولية وفق أحد لكن، حيث إن محكمة الاستئناف اعتبرت "... أن الحادثة وقعت بتاريخ 11/09/2017 ويسري عليها التعديل الذي طال ظهير 06/02/1963 بمقتضى القانون رقم 12.18 الذي دخل حيز التنفيذ ..... ولما كانت الحادثة وقعت في ظل هذا

التعديل فإن ما يجب التصريح به هو أن المادة 160 من هذا القانون تنص صراحة على يمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا ثبت موجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا العام ..." والمحكمة لما عللت قضاءها على النحو المذكور تكون قد ردت على ما انه ما يكفى لردة والوسيلة بفرعيها على غير أساس.

ويعيبون عليه في الفرع الأول من الوسيلة الثالثة خرق الفصول 3 و 345 من قانون المسطرة المدنية و 88 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، فقد سبق للعارضة أن دفعت بعدم قبول الدعوى لعدم الاستماع إلى المسؤول المدني معتمدة في ذلك على عدة عناصر لم تجب عنها محكمة الاستئناف ولم تعلل سبب عدم اعتبارها فأخلت بحقوق الدفاع، وعللت تأييدها للحكم الابتدائي بأن عدم الاستماع إلى المسؤول المدني المؤمن لدى العارضة من قبل الضابطة القضائية ليس له تأثير على قبول الدعوى المقامة في إطار الفصل 88 من ق.ل. ع إذ أنه يمكن له إثبات ما يتمسك به من استعمال ناقلته دون إذنه ولا يتوقف قبول الدعوى على وجوب الاستماع إليه" ذلك أن تأسيس الدعوى على مقتضيات الفصل 88 من ق. ل. ع لا يحول دون تطبيق القانون عملا بالفصل 3 المذكور لأن هذا الفصل يحكم العلاقة بين الضحية الراجل تجاه الحارس الوحيد تبعا لنظرية افتراض الخطأ، وعندما يتعدم السبب الذي من أجله أنشأت نظرية الحراسة أي عندما تنعدم المواجهة بين العربة والإنسان فإن النظرية تكون غير قابلة للتطبيق، وفي حالة تعدد العربات ويثار التراع حول ظروف وقوع حادث ما فإن ثبوت مسؤولية الحراس القانونيين أو انتفائها في مواجهة بعضهم البعض تبقى خاضعة لقواعد الإثبات العادية أي القابلة للإثبات المعاكس طبقا للفصل 78 من ق. ل. ع، ولا مجال لتطبيق
مقتضيات الفصل 88 أعلاه لاستبعاد الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم الاستماع إلى المسؤول المدني الذي له آثار على التأمين ومادام أن المطلوب أطر دعواه طبقا للفصل 88 المذكور ودعمها بمحضر الضابطة القضائية فإن من حق العارضة أن تتمسك بتطبيق القانون بدفعها وفق الفصل 3 أعلاه فالمحضر الذي شكل بالنسبة للمطلوب الحجة الوحيدة للمطالبة بالتعويض هو محضر كأنه لم ينجز العدم الاستماع إلى المسؤول المدني وفق ما تنص عليه المادة 751 من ق.م. ج وتبعا لذلك فتعليل القرار لا يرتكز على أساس قانوني لما اعتبر أن الاستماع للمسؤول المدني ليس له تأثير بل له آثار على الالتزامات بوجه عام بين المؤمن والمؤمن له خاصة قيام الضمان من عدمه والإذن في استعمال المركبة والعلم بالحادثة والتصريح بها داخل الآجال مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم الاستماع للمسؤول المدني من قبل الضابطة القضائية ليس له تأثير على قيام الدعوى المقامة في إطار الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود كان تعليلها سليما مادامت الوثائق المعروضة عليها تفيد أن البطاقة الرمادية للسيارة أداة الحادثة تحمل اسم الحارسة القانونية شركة (...) والفرع من الوسيلة بدون جدوى.

ويعيبون عليه في الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة حرق الفصلين 3 و 345 من ق.م.م والمادة 18 من ظهير 02/10/1984، فقد سبق للعارضة أن دفعت بعدم قبول الدعوى لعدم الالتزام بمقتضيات المادة 18 أعلاه والقرار أيد الحكم الام الى معلة ... أن المشرع لم يرتب أي جزاء عن عدم احترام المستأنف عليه المتضرر لهذه المقتضيات مما يبقى له الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة للمطالبة بحقوقه"، والمشرع قد فرض في المادة المذكورة على المصاب قبل إقامة دعواه المدنية تقديم طلب للتعويض بطريقة حبية للمؤامنة اورلم القصد البذلك خلق شكلية عقيمة لا غاية منها بل كان غرضه هو ضرورة احترام الإجراء المذكور بدليل انه رتب على عدم القيام به عدم قبول الدعوى وعلى هذا الأساس فإن كل خرق للفصل الذي أوجب الإجراء ينبغي أن يؤدي مباشرة إلى تطبيق الجزاء الذي نص عليه المشرع وفي حالة المادة 18 عدم القبول والدعوى الحالية أخلت بالمقتضيات الأمرة للمادة المذكورة لكون المطلوب قد لجأ للمسطرة القضائية قبل المطالبة الودية بالتعويض ولا اجتهاد مع وجود نص قانوني صريح والقول بأن صيغة الفقرة الأولى من المادة 18 لم ترتب أي جزاء عن عدم تقديم طلب التعويض إلى مؤسسة التأمين يصطدم مع مقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية وأن مقتضيات الفصل الثالث من ظهير المصادقة على نص قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1974 اقتضت وجوب تطبيق أحكامه ومقتضياته على القضايا التي تنظمها قوانين خاصة إذا لم تشتمل على نص صريح يتعلق بها وبما أن المادة 18 المذكورة لم ترتب صراحة أي جزاء حسب تعليل القرار فإنه بالرجوع إلى الفصل 49 الأنف فالجزاء أصبح ممكنا في حالة البطلان والإخلالات الشكلية والمسطرية، وأن عدم تقديم الصلح إلى شركة التأمين يعد إخلالا شكليا طبقا للفقرة الثانية من الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية خاصة أن العارضة

تضررت بارتفاع احتياطها التقني وتكبدها مصاريف الدعوى وأتعاب الدفاع ومصاريف الطعون فضلا على طول أمد التقاضي الذي تؤدي معها احتياطات مرتفعة إلى الوزارة الوصية ولا يحق استرداد هذا الاحتياط لتستفيد منه إلا بعد تنفيذ الأحكام

بعد صيرورتها نهائية لا تعقيب عليها وفق ما ورد عنها في مدونة التأمينات في المواد 238 و 239 و 242 مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما ردت ما أثير بعلة أن المادة 18 من ظهير 02/10/1984 لم ترتب أي جزاء على عدم احترام الإجراء المنصوص عليه فيها جاء قرارها معللا تعليلا مطابقا للقانون مادامت المادة المذكورة - وهي النص الخاص الواجب التطبيق - لم ترتب فعلا الجزاء المتمسك به والفرع من الوسيلة على غير أساس

ويعيبون عليه في الوسيلة الرابعة خرق الفصول 3 و 345 من قانون المسطرة المدنية و 88 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، لأنه أيد الحكم الابتدائي حول السبب المتعلق بالمسؤولية بعلة: أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية وإلى الرسم البياني يتضح أن المسؤولية تعود إلى الحارس القانوني للسيارة من نوع هيونداي والذي حل محله حارسها المادي السائق وقت الحادثة والذي فضلا عن أنه لم يثبت أنه فعل ما هو ضروري لمنع الضرر وأن الضرر يرجع إما لحادث فعالي أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر"، والحال أن تأسيس الدعوى على مقتضيات الفصل 88 من دون تطبيق القانون عملا بالفصل 3 من ق.م.م لأن الفصل 88 يحكم العلاقة بين الصحية الراجل تجاه الحارس الوحيد تبعا لنظرية افتراض الخطأ ولا مجال لتطبيق مقتضياته لتحديد المسؤولية ومع افتراض أنه سبب الدعوى فكان بالأحرى أن يواجه بها حارس السيارة التي كان يسوقها الصحية أن بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية يتبين أن سائق السيارة رونو كونكو توقف بدون محض والحادثة كانت بسبب أخطائه وهي عدم التقيد بقواعد السير وما يؤكد هذا المعطى تصريح سائق العربة المؤمنة ويتحمل بذلك مسؤوليتها، وأن المادة 5 من المرسوم رقم 420.10.2 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2010 والقاضي بتطبيق أحكام القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق توجب على السائق عندما يقوم بمناورة كالخروج من صف مركبات في حالة توقف أو الدخول إلى الصف أو الانحراف إلى يمين أو يسار القارعة أو الدوران إلى اليسار أو إلى اليمين لسلوك طريق آخر أو للدخول إلى عقار مجاور ألا يبدأ في تنفيذ مناورته إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بها دون أن يشكل خطرا على بقية مستعملي الطريق الذين يسيرون خلفه أو أمامه أو الذين يتقابلون معه وأن يراعى وضعهم واتجاههم والسرعة التي يسيرون بها، وتوجب المادة 23 من نفس القانون على السائق ألا يضايق السير العادي للمركبات وذلك بالسير دون سبب مقبول بسرعة منخفضة بشكل غير عادي وبالأحرى أن يتوقف بدون سبب وإذا أجبر على ذلك عليه أن ينبه مستعملي الطريق

الآخرين الذين قد يفاجئهم وذلك باستخدام أضواء الإغاثة، وأن التعليل الصحيح في تحديد المسؤولية هو احترام السائقين القواعد مدونة السير وليس الخطأ المفترض والقرار المطعون فيه لم يبحث عن السبب الرئيسي للحادث واكتفى بالقول بأنه وقع بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة وعدم القيام بالمناورات الضرورية وأن السائق الآخر لم يرتكب أي خطأ مما يكون معه غير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحميل الحارس القانوني للسيارة من نوع هيونداي كامل مسؤولية الحادثة تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها والتي ثبت لها منها صدمه للسيارة الأخرى من الخلف بسبب عدم تركه مسافة الأمان المحددة قانونا بالنظر للسرعة التي يسير بها والتي لم تخول له القيام بالمناورة الضرورية عند كل خطر وهي أخطاء تبرر ما ذهبت إليه المحكمة من تحميله كامل مسؤولية الحادثة والوسيلة بدون أساس.

ويعيبون عليه في الفرع الأول من الوسيلة الخامسة خرق المادة الرابعة من مرسوم 14 يناير 1985 وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، لأن العارضة تمسكت بأن الخبير المعين غير مختص في الأضرار العالقة بالضحية والتمس إجراء خبرة طبية جديدة والمحكمة لم تجب عن ذلك و لم تبرر سبب عدم اعتبارها له فأخلت بحقوق الدفاع وأيدت الحكم الابتدائي بحيثيات مفادها ".. أن النتائج التي انتهى إليها الخبير ( ) كانت بناء على اطلاعه على الملف الطبي للضحية وتضمين تقريره للمشاهدات المجراة عليه والتي تحديد الإصابات التي بقيت عالقة به وأن نسبة العجز الجزئي الدائم وباقي مخلفات الحادثة التي مخلفات الحادثة التي انتهى إليها الخبير كانت بناء على فحصه للضحية فحصا دقيقا واعتماده على المعايير المحددة في موسوم 14 يناير 1985 وتكون الدفوع المنصبة عليه على غير أساس كما أن الخبرة التي يجب اعتمادها هي المأمور بها من قبل المحكمة وأن تقرير المستشار الطبي للطاعنة لا يمكن الركون إليه نظرا لطبيعة العلاقة الرابطة بينهما"، والخبير المعين ليس من ذوي الاختصاص لتحديد مخلفات الحادث على الضحية فهو خبير محلف لدى المحاكم طب عام والمجال الذي وضع فيه تقريره بعيد كل البعد عن تخصصه واللائحة الرسمية للخبراء التي تنشرها وزارة العدل بالجريدة الرسمية تحدد مجال تخصصهم وذلك نابع من كون المحكمة عندما تعترض سبيلها نقطة تقنية تخرج بطبيعتها هذه عن نطاق اختصاص القاضي فإنها تلجأ إلى الشخص المختص الإبداء رأيه فيها على ضوء مرسوم 14 يناير 1985 المتعلق بجدول تحديد النسب وعلى

ضوء الشهادة الأولية تم تقديم مستنتجات تمكن المحكمة من الاطلاع عليها قصد تفهم سبب الدعوى لتمكينها من البت في موضوعها، وكان حريا بالخبير عندما تم تعيينه من طرف المحكمة للقيام بالخبرة في النازلة أن يعتذر عن القيام بالمهمة المسندة إليه مادام ذلك يخرج عن نطاق تخصصه ولعل مراجعة المستنتجات التي توصل إليها هي وحدها كافية للدلالة على كون هذا التقرير غير نابع عن ذوي الاختصاص مما يتعين معه نقض القرار.

6

لكن، حيث إن ما ورد بالفرع جديد لم يتم التمسك به ضمن أوجه استئناف الطالبة ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون والفرع من الوسيلة غير مقبول.

ويعيبون عليه في الفرع الثاني من الوسيلة الخامسة خرق المواد 1 و 3 و 4 من مرسوم 14
يناير 1985، لأن الإثبات بمفهومه الواسع في نطاق حوادث السير ينصب على عدة أمور بدأ بمادية الحادثة وانتهاء بإثبات الضرر بالخبرة الطبية والخبير قد حاد عن المقتضيات الموضوعية المنظمة لهذه الأخيرة خاصة منها المادة الرابعة من مرسوم 14 يناير 1985 التي توجب على الطبيب الخبير أن يحدد المعطيات التقنية التي تثبت عزو الأضرار إلى الحادثة وما تكتسيه من طابع وقتي أو نهائي وأن رأيه قد جاء عبارة عن سرد للأضرار التي وقع التشكي منها دون أن يحدد المعايير والوسائل والمعطيات التقنية التي تثبت أن كل الأضرار ناتجة مباشرة عن الحادثة، ونسبة العجز المحددة من طرفه غير مبررة من الناحية القانونية ودون تبيان للعجز البدني الدائم بالمفهوم المعطى له من طرف المشرع مقتضى المادة الأولى أعلاه على اعتبار أنه هو الذي يبرر استحقاق المصاب للتعويض وفق ظهير 02/10/1984، فانطلاقا من هذه المادة في فقرتها الثانية فإن المراد بالعجز البدني الدائم هو النقصان النهائي الطارئ على قدرة المصاب البدنية و بسبب الحادثة إلا أن ما ورد بصدد الأعراض المذكورة في مستنتجات الخبرة لا يستشف من اللقطات الوظائفي للمصابين والطابع النهائي أو الوقتي وكذا العلاقة السببية بين . تلك الأصرار والحادثة، وفي كل الأحوال فإن تلك الأضرار وحسب ما أورده الخبير في تقريره لا يمكنها أن تخلف حسب العجز التي حددها خصوصا وأنه أكد أن الأمر مجرد آلام تتميز بطابعها الوقتي الكما أن البحر البجعة تقرير الخبرة سيلاحظ عدم تقيد الخبير المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقتضيات المادة 3 من مرسوم 14 يناير 1985 لوجود إصابات مشتركة - صدمة بالرأس - صدمة مض بالكتف، وأن الخبير لعدم اختصاصه في العقابيل المشتكى بها

لم يتقيد بالمادة المذكورة والتي تنص على أنه: "يجب في حالة وجود إصابات مشتركة أن يحدد العجز البدني الدائم بنسبة إجمالية تطابق التركيب التالي لتحليل مجموع العقابيل والإصابات لا ينسبة ناتجة عن جمع النسب المقررة لكل من العقابيل والإصابات المذكورة"، وبذلك فمستنتجات الخبير جاءت خرقا لمقتضيات المرسوم الوزاري وجدول تقدير نسب العجز والذي توخى المشرع من وراء وضعه إجبار الخبراء على التقيد بقواعده للرفع من مستوى الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق التي يعتمدها الحكم في فض المنازعات مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي في اعتماده الخبرة الطبية تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها بعدما ثبت لها أن الخبير قد اطلع على الملف الطبي للضحية ووقف على الأضرار المشتكى منها بسبب الحادثة واستمرار آثارها عالقة به وجاءت تقديراته مناسبة لها والفرع من الوسيلة بدون أساس.

7

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على الطالبين.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي وحفيظ الزايدي والمختار سوفاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

.....

.....

موجب الإحالة: الإخلال بالواجب المهني 27-04-2021

الواجب المهني نجاعة القضاء الإهمال والتقصير قضاء التوثيق

الإنذار

• يشكّل إخلالاً بالواجب المهني إهمال وتقصير القاضي المكلف بالتوثيق في دراسة الرسوم العدلية قبل الخطاب عليها، وفي مراقبة شهادات العدول والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخلل.

قضية السيد : (س)
القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية ب*****
بتاريخ 27 أبريل 2021،
إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو يبت في القضايا التأديبية برئاسة السيد: مَحمد عبد النباوي الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و بعضوية السادة: مولاي الحسن الداكي - آمنة بوعياش - محمد بنعليلو - محمد زوك– محمد خالد العرائشي - أحمد الغزلي - محمد أمين بنعبد الله – محمد الناصر - ماجدة الداودي - الحسن أطلس - ياسين مخلي - عائشة الناصري- فيصل شوقي – حجيبة البخاري - محمد جلال الموسوي - عادل نظام -عبد الكريم الأعزاني ؛
بحضور السيد مصطفى الإبزار : الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
بناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه؛
وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14جمادى الثانية 1437(24 مارس 2016)؛
وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437(24 مارس 2016)؛
وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 نونبر 2017؛
الوقائع
يستفاد من تقرير المفتشية العامة للشؤون القضائية أن السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية قد أحال عليها كتابا بعث به السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ***** ، يخبر فيه أنه توصل بكتاب من السيد عامل إقليم ***** ، مفاده أن نواب الجماعات السلالية بالإقليم يتذمرون من قيام بعض الأشخاص بالاستعانة بعدلين يزاولان مهامهما بدائرة المحكمة الابتدائية ***** لإنجاز وثائق عدلية تهم عقارات غير محفظة بالجماعات التابعة لإقليم ***** تجاوزت مساحة بعضها ستة آلاف هكتار، وأن هذه الشهادات العدلية يتم الإدلاء بها لدى مصالح المحافظة على الأملاك العقارية ***** ، مما أثار قلق الساكنة ،مضيفا أن استصدار مثل هذه الشهادات يؤثر سلبا على الرصيد العقاري الجماعي التابع للجماعات السلالية، كما أشار السيد الرئيس الأول المذكور في كتابه، أنه سبق أن تلقى كتابا مماثلا من السيد عامل إقليم***** أثار فيه ظاهرة ارتفاع وتيرة إنجاز الشواهد العدلية المتعلقة

بالحيازة بشكل ملفت من طرف عدد كبير من ساكنة إقليم ***** بالاستعانة بعدلين منتصبين لتلقي الشهادة بدائرة المحكمة الابتدائية ***** واللذين أصبحا القبلة المفضلة لساكنة الإقليم رغم وجود عدول ب***** وقاض للتوثيق. وقد خلص السيد الرئيس الأول في كتابه إلى أنه وإن كان القانون يسمح للعدلين بتلقي الشهادات في حدود الدائرة الاستئنافية بعد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق، فإنه لا مبرر لتنقل العدلين إلى ***** وتلقي الإشهاد سيما أن هناك عدول وقاض للتوثيق بالمنطقة، وختم التقرير بأن ما يثير الشبهات كون المساحات موضوع الإشهاد تجاوزت ستة آلاف هكتار وتهم أراضي الجماعات السلالية؛

وفي إطار البحث تم الاستماع للسيد (س)، القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية ***** حيث صرح أن تلقي العدول للإشهاد خارج الدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية يتم بمجرد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق بذلك، فالمادة 14 خولت للعدل مجرد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق، مضيفا أنه خلال السنة الجارية تم منع العدول من تلقي الإشهاد خارج الدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية إلا بعد الحصول على إذن من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بذلك، وبخصوص مراعاة المادة 18 فإن الإشهادات المذكورة هي مجرد إشهادات لا تسمن ولا تغني من جوع، ولا تتضمن الملكية لأن المحافظة على الأملاك العقارية لا يمكن أن تقبل التحفيظ إلا بعد توفر شروط الملك، إن هذه الإشهادات لا قيمة قضائية لها، ولا ترتب أي أثر بصرف النظر عن مضمونها، وأن المواطن طالب الشهادة الذي أدى رسوم التسجيل ثم لا يتم الخطاب على رسمه يتضرر، مادام أن القاضي لا يمكنه الخطاب على الرسم إلا إذا تم الأداء عنه، كما يمكن للمتضرر أن يطالب بإلغاء الوثيقة في حالة ما إذا ما تبين أن طالب الإشهاد لا يملك ولا يتصرف وذلك باللجوء إلى القضاء. أما بخصوص التقيد بالدورية المشتركة في الجانب المتعلق بالحرص على التقيد بمضمون الشهادة الإدارية المسلمة من السلطة المحلية والتأكد من تدوين محتوى الشهادة الإدارية ومراجعها بصفة كاملة بالشهادة المعروضة على القاضي للخطاب عليه، فإنه يطبق تلك المقتضيات جهد المستطاع، مؤكدا أنه تم منع تلقي الإشهادات المنصبة على العقارات غير المحفظة خارج الدائرة أعلاه بصفة قطعية؛

وبناء على المقرر الذي اتخذه المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 يوليوز 2020 بتعيين السيد رئيس قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب***** ، مقررا في القضية؛

وبناء على تقرير السيد المقرر الذي أودعه بأمانة المجلس والذي ضمنه مجموعة من الإجراءات التي قام بها، ومنها الاستماع للقاضي المعني بالأمر، الذي أكد تصريحاته المدلى بها أمام المفتشية العامة؛

وبناء على المقرر الذي اتخذه المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 16 فبراير 2021 بإحالة القاضي المعني بالأمر على أنظاره من أجل الإخلال بالواجب المهني، طبقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وبناء على الاستدعاء الموجه للسيد (س) للمثول أمام أنظار المجلس لجلسة 27 أبريل 2021 والذي توصل به بتاريخ13أبريل 2021؛

وبناء على جميع وثائق الملف التأديبي والموضوعة رهن إشارة السيد (س)؛

وبجلسة 27 أبريل 2021 حضر السيد (س) وحضر معه الأستاذ ***** المحامي بهيئة ***** وأكد أنه اطلع على ملفه التأديبي وأنه مستعد لمناقشته، وحضر المقرر وقدم تقريره، وتم الاستماع للقاضي المتابع الذي أدلى بأوجه دفاعه مؤكدا تصريحاته المدلى بها أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية وأمام السيد المقرر و أدلى بإشعارات وجهها لمجموعة من العدول برفض طلب التوجه خارج الدائرة وذلك بناء على تعليمات الرئيس الأول، كما أدلى برسوم عدلية رفض الخطاب عليها لمخالفتها مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي رقم 2.08.378 الصادر في 28 أكتوبر 2008 لأحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، كما أعطيت الكلمة للأستاذ ***** الذي التمس التصريح ببراءة مؤازره.

بعد المداولة طبقا للقانون

حيث أحيل السيد (س) القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية ***** على أنظار المجلس من أجل الإخلال بالواجب المهني؛

وحيث ثبت للمجلس أن القاضي المتابع خاطب على رسوم عدلية تتعلق بعقارات غير محفظة لا تتضمن مراجع الشهادة الإدارية المسلمة من السلطة المحلية المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم التطبيقي رقم 2.08.378 لأحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة والتي تنص على أنه "إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها"؛

وحيث إن صيغة المادة المذكورة جاءت عامة تستوعب جميع أنواع التصرفات الواردة على العقار غير المحفظ دون تمييز، مما تكون معه مبررات القاضي المتابع لا تستند على أساس سليم؛

وحيث إنه بذلك يكون ما قام به السيد (س) يشكل تقصيرا وإهمالا في دراسة الرسوم العدلية قبل الخطاب عليها، وفي مراقبة أعمال العدول، وهو ما يعتبر إخلالا بالواجب المهني؛

وحيث إن المجلس ومراعاة للملاحظات الإيجابية المسجلة حول المسار المهني

للقاضي، واعتمادا على مبدأ التناسب بين الأفعال المرتكبة والعقوبة التأديبية المنصوص عليه في المادة 99 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

لأجله

قرر المجلس اتخاذ عقوبة الإنذار في حق السيد (س) القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية *****.

.....

.....

.....

المناشير والدوريات والنماذج التطبيقية المتعلقة بمقتضيات مدونة الأسرة

41

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد : 40 س 2

13 يوليو 2009

من وزير العدل

إلى

السادة القضاة المكلفين بالتوثيق

الموضوع : حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بخطة العدالة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أن الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 : الصادر في 28 من شوال 1429 (28) أكتوبر (2008) بتطبيق أحكام القانون رقم

16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 وتاريخ 15 من محرم 1427 (14) فبراير (2006)، نصت على ما يلي :

إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها :

ونظرا إلى أن مقتضيات هذه الفقرة تهدف إلى حماية الأملاك الجماعية والحبسية وأملاك الدولة وغيرها من الترامي والتصرفات غير المشروعة :

ونظرا إلى أن الهدف المذكور يتحقق عندما يكون طالب الشهادة يتوفر على ما يفيد تملكه العقار غير المحفظ :

وتفاديا لأي اختلاف في التطبيق العملي :

نطلب منكم إشعار السادة العدول بالمطالبة بالشهادة الإدارية المشار إليها أعلاه، إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ لا يتوفر المعني بالأمر على ما يفيد تملكه له : وإعطاء ذلك ما يستحق من العناية والسهر على حسن تطبيقه بكل دقة واهتمام.

والسلام

.....
.....
.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية -

العدد 26
صفحة 13
القرار عدد 334

الصادر بتاريخ 09 مارس 2016 فب الملف الجنحي عدد : 15051/6/1/2015

جنحة إصدار شيك بدون مؤونة - تقادمها - احتسابه من تاريخ إرجاع الشيك البنكي بدون أداء .

إن المحكمة عندما اعتبرت بأن الدعوى العمومية موضوع البحث طالها التقادم الجنحي المرور مدة تفوق أربع سنوات بين تاريخ إصدار الشيك البنكي وبين تاريخ المطالبة بإجراء تحقيق، والحال أن احتساب هذه المدة يبتدئ من تاريخ إرجاع الشيك

البنكي بدون أداء، الذي هو تاريخ ارتكاب جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء ، فإنها تكون قد جانبت الصواب فيما قضت به وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل بمنزلة انعدامه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

الفضائية بناء على طلب النقض المقدم من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 15 مايو 2015 أمام كا ريخ 13 مايو 2015 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 07 مايو 2015 عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية عدد 1654/2602/14، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بسقوط الدعوى الجارية في حق المسمى سعيد (ل) بشأن جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء التقادم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى هميد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد الحسن حراش المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من حرق مقتضيات المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة (هكذا) المطلوب في النقض متبنيا علله وأسبابه، وقد علل الحكم المؤيد قضاءه بتقادم الدعوى العمومية لمرور مدة تفوق أربع سنوات بين تاريخ إصدار الشيك وهو 01/9/2008 وتاريخ المطالبة بإجراء تحقيق الذي هو 15/5/2013، والحال أن جنحة عدم توفير مؤونة شيك لا تعتبر قائمة ومستكملة لكافة أركانها القانونية إلا من تاريخ تقديم الشيك للوفاء الذي هو حسب الشهادة البنكية 24/8/2009، مما تكون معه المدة الفاصلة بين هذا التاريخ وتاريخ المطالبة بإجراء تحقيق المذكور تقل عن أربع سنوات، والقرار المطعون فيه بذلك خرق مقتضيات المادة المذكورة أعلاه، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 البند رقم 8 والمادة 370 البند رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل أو فساده يوازي انعدامه.

وحيث أيد القرار المطعون فيه بالنقض الحكم الابتدائي وتبنى علله وأسبابه، وقد علل هذا الأخير قضاءه بتقادم الدعوى العمومية بما يلي:

حيث إن المحكمة الزجرية بغض النظر عن مناقشة قيام الأركان التكوينية للجنحة موضوع المتابعة من عدمه، فإنه بالرجوع لتاريخ إنشاء النيك في 01/9/2008 واحتساب المدة الفاصلة بين ذلك ومطالبة النيابة العامة بإجراء تحقيق المؤرخة في 15/5/2013 يجعل من الواقعة المتابع بشأنها المتهم تعود لمدة تفوق أربع سنوات».

وحيث إن الدعوى العمومية تتقادم بمرور أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة طبقا للمادة 5 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك ما لم ينقطع التقادم بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به إعمالا لمقتضيات المادة 6 من نفس القانون».

وحيث إنه وتأسيسا على ذلك تكون الدعوى العمومية قد تقادمت، الأمر الذي يتعين معه التصريح بسقوط الدعوى العمومية طبقا للمادة 4 من قانون المسطرة الجنائية».

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الشيك موضوع الدعوى سحب بتاريخ 01/9/2008 وأرجع للمستفيد منه بدون أداء لعدم وجود مؤونة بتاريخ 24/8/2009، وتمت المطالبة بإجراء تحقيق في حق ساحبه المطلوب في النقض من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء بتاريخ 16/5/2013

وحيث إن المحكمة عندما اعتبرت بأن الدعوى العمومية موضوع البحث طالها التقادم الجنحي لمرور مدة تفوق أربع سنوات بين تاريخ إصدار الشيك البنكي وبين تاريخ المطالبة بإجراء تحقيق، والحال أن احتساب هذه المدة يبتدئ من تاريخ إرجاع الشيك البنكي بدون أداء، الذي هو تاريخ ارتكاب جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، فإنها - أي المحكمة - تكون قد جانبت الصواب فيما قضت به وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل بمنزلة انعدامه، الأمر الذي يعرضه

للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 07 مايو 2015 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط في القضية ذات العدد 1654/2602/14

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطيب أنجار رئيسا، والمستشارين المصطفى عميد مقررا ومحمد الحفيا وبوشعيب بوطربوش وعبد الحق أبو الفراج، أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليمان.

.....
.....